جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

عنـوان البحـث

جريمة تظليل العدالة والمسؤولية عنها

إعداد الطالب: معيـزي أحـلام **إشراف الأستاذ:** سعدي حيدرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
أ.د سعدي حيدرة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. بوراس منير	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس / ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

عنـوان البحـث

جريمة تظليل العدالة والمسؤولية عنها

إعداد الطالب: معيزي أحلام

إشراف الأستاذ: سعدي حيدرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
أ.د سعدي حيدرة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. بوراس منير	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة

بسم الله الرحمان الرحيم:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَائَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينْ"

الآية: 6 سورة الحجرات.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّه شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تعدلوا اِعْدِلُوْا هُو أَقْرَبُ لِلْتَّقْوَى وَاَتَّقُوا اللهَ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونْ."

الآية:8 سورة البقرة.

صدق الله العظيم.

شكر وعرفان

الحمد لِلَّه عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي؛ والذي ألهمني الصحَّة والعافية والعزيمة.

الحمد لِلَّه كثيرا.

أتقدم بخالص الشكر و التقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور "سعدي حيدرة" ؛ الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ؛كل باسمه ،الأستاذة الكريمة "أحمد بومعزة نبيلة "،و الأستاذ الفاضل "بوراس منير". الذين قبلوا مناقشة المذكرة.

كما لا يسعني إلَّا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة تبسة ؛و الذين لم يبخلوا جهدا في تعليمنا وإمدادنا بالعون الازم .

إهداء

إلى كل من أحب أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما وأدام عليها الصحة والعافية.

إلى الإخوة والأخوات كل باسمه.

وإلى منبع الفرح ونبض السعادة الصغيرين أبناء أخي "ميرا" و "مينو".

قائمة المختصرات

- **قانون العقوبات الجزائري: ق ع ج .**

_ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ق إ ج ج .

_ الجريدة الرسمية: ج ر

- **الجزء : ج**

_ الطبعة: ط

_ دون ذكر الطبعة : (د ذ ط).

_ دون ذكر دار النشر: (د ذ ذ ن).

_ دون ذكر بلد النشر: (د ذ ب ن).

_دون ذكر سنة النشر: (د ذ س ن).

_ دون ذكر تاريخ النشر: (د ذ ت ن).

_ الصفحة: ص.

_ الصفحات: ص ص.

مقدمـــة

تمثل العدالة في الأصل المركز الأساسي والمحوري للنظام القانوني ؛فهي دعامة وركيزة هذا النظام وذلك من خلال الدور الفعَّال الذي يلعبه القضاء في إرسائها وتحقيقها ؛وهذا باعتبار أن النصوص القانونية تضل جامدة حتَّى يتدخل القاضي لكي يحدد كلمة القانون. وهذا في جميع العلاقات القانونية الناشئة بين الأفراد .فيعمل القضاء على فصل النزاعات و الحسم في إطار العدالة كل ما ينشأ من منازعات ؛ولهذا صح القول بأن القضاء هو ركن هام و أساسي في قانونية النظام .

وبالرجوع إلى القاعدة العامة "لا قانون بغير نص "، فإن القضاء يعمل جاهدا على تحقيق العدالة من خلال جملة الإجراءات التي يحدِّدها القانون وذلك من أجل الوصول إلى تطبيق مبدأ عدم توقيع العقوبة إلَّا بحكم قضائي ؛و عليه كان لابد من ضرورة إحاطة هذا الحكم بجملة من الضوابط القانونية كون هذا الأخير يشكل القناعة العدلية ويجسد مصداقية الإجراءات المتبعة في الدعوى ؛غير أنَّه لا يمكن الجسم بعدم وجود ما يأثر في هذه القناعات فيغير منها و يقلل من مصداقيتها و ذلك من خلال اللجوء إلى تضليلها و تغيير مسارها عن الحقيقة وذلك بالكذب والاحتيال . فتتجه هذه القناعات إلى مسار غير المسار الواجب إتباعه فيُبنى هذا الحكم على قناعات مُغلطة يكون من خلالها الحكم معيبا مخالف للحقيقة و غير محقق للعدالة .

فأمام المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق القضاء يواجه هذا الأخير الكثير من العقبات التي تخل بسيره الطبيعي وهو تحقيق العدالة .ونكون بذلك أمام جريمة خطيرة تعد من أخطر الجرائم التي تمس بسير العدالة وتحقيقها .وهو ما يعرف بجريمة تضليل العدالة .

ولهذا فإنَّ أهمية هذه الدراسة تكمن في ضرورة إحاطة هذه الجريمة بدراسة قانونية شاملة يُكشف من خلالها حقيقة هذه الأخيرة و بيان طبيعتها إضافة إلى بيان خطورتها و ذلك من خلال الكشف عن مختلف أساليب ووسائل ارتكابها ؛ والوقوف على أهم صورها المكونة لها .إضافة إلى إبراز أهم وسائل مكافحتها ومجابهتها من قبل التشريع.

وعليه فقد كان الدافع وراء اختيار هذا الموضع جملة من الأسباب الموضوعية و الشخصية ؛حيث تمثلت الدوافع الموضوعية أساسا في:

_خطورة هذه الجريمة وضرورة إحاطتها بدراسة أكادمية.

_ضرورة التعريف بمثل هذه الجريمة التي تمس كيان العدالة وتخل من أهدافها و مصداقية أجهزتها.

_تزايد معدل الجريمة وسعي المجرمين للإفلات من العدالة خلق مثل هذه الجريمة ما أوجب ضرورة تسليط الضوء عليها. إضافة إلى إثراء الدراسات القانونية الأكادمية .

أما ما دفعني شخصيا إلى اختيار هذا الموضوع فهو الفضول والرغبة للبحث في خبايا هذه الجريمة وإزالة الغموض عنها ورفع الستار على مثل هذه الجرائم التي أثارت اهتمامي ما خلق لدي العديد من التساؤلات .

وهذا ما خلق إشكالية أساسية للموضوع تمثلت أساسا في طرح التساؤل الآتي :إذا كان التغير وتزيف القناعات العدلية و هي أساس النظام القانوني الذي يهدف إلى تحقيق العدالة جريمة يعاقب عليها القانون. و عليه ما المقصود بجريمة تضليل العدالة ومدى نجاح المشرع في الإحاطة بهذه الجريمة ؟

حيث تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف هي كالتالي:

_ بيان حقيقة هذه الجريمة و الوقوف على طبيعتها القانونية.

_ كشف اللبس و الغموض الكامن حول هذه الجريمة.

_استظهار خطورة هذه الجريمة على المجتمع.

_تحديد دور المشرع في مواجهة هذه الجريمة.

حيث تم الاعتماد خلال هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي ؛ فتم تناول المنهج الوصفي وذلك من خلال التعرف على ظاهرة الدراسة ووضعها في إطارها

الصحيح .أما المنهج التحليلي فقد تم الاستعانة به خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة وموضوع الدراسة.

والجدير بالذكر أنه ورغم قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل ودقيق ؛هذا لم يمنع من وجود بعض الدراسات السابقة والتي تجلت وفق ما تم التوصل إليه في : _أطروحة دكتوراه تحت عنوان "جريمة تضليل العدالة في الفقه والقانون الوضعي " من أعداد مصطفى محمد ؛حيث تناولت هذه الدراسة الجريمة أساس المقارنة حول ما جاء حولها في القانون الوضعي والفقه الإسلامي .إضافة أطروحة دكتوراه أخرى تحت عنوان "المسؤولية الجزائية عن تضليل العدالة _دراسة تأصيلية _من إعداد عبد الصمد بن ناصر.

وللإجابة على الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة فقذ تم تقسيم هذه الأخيرة إلى فصلين وكل فصلين إلى مبحثين ؛ حيث خصت الدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة تضليل العدالة من خلال (الفصل الأول)؛ تم التناول من خلاله المقصود بهذه الجريمة إضافة إلى التطرق إلى أهم وأبرز صورها المكونة لها وتحديد المسؤولية الجزائية عنها ؛والوقوف على أركان هذه الجريمة ،ليعالج (الفصل الثاني) مسألة إثبات جريمة تضليل العدالة وآليات مواجهتها من قبل التشريع لتختم الدراسة بخاتمة حوت جملة من النتائج والتوصيات والتي جاءت وليدة هذه الدراسة.

الفصل الأول: الدلول العام لجريمة تضليل العدالة.

المبحث الأول: المقصود بجريمة تضليل العدالة.

المبحث الثاني: أركان جريمة تضليل العدالة.

إنَّ العدالة وهي محور النظام القانوني، تسعى من خلال أجهزة القضاء باعتباره حارسا للعدالة وملاذا لكل مظلوم و هو من يضمن إزالة العقبات التي قد تؤثر في بلوغها بشكل متوازن ومتعادل. و جريمة تضليل العدالة تعد من أخطر الجرائم المخلَة بسير العدالة، والتي تقع على المؤسسة القضائية و تخل بالثقة في وظيفتها وتنقص من رسالتها.

وعليه يُحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على المدلول العام لجريمة تضليل العدالة و هذا ببيان المقصود بجريمة تضليل العدالة، من خلال تحديد تعريف لهذه الأخيرة والوقوف على أهم صورها(المبحث الأول) و كذا تحديد الأركان المكونة لهذه الجريمة، بتحديد السلوكيات الاجرامية المكونة لها ،الممثلة للركن المادي ،مع دراسة الركن المعنوي لهذه الأخيرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المقصود بجريمة تضليل العدالة.

إهتم القضاء و الفقه بجريمة تضليل العدالة إهتماما كبيرا، و ذلك من حيث طبيعتها وعناصرها المكونة لها وكذا عقوبتها، فهي جريمة ذات طبيعة خاصة ، و على هذا الأساس كان لابد من بيان المقصود من هذه الجريمة ،من خلال التطرق لتعريف هذه الأخيرة (المطلب الاول) وكذلك التعرف على أهم الصور التي تتشكل من خلالها هذه الجريمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة تضليل العدالة.

جريمة تضليل العدالة و هي من أخطر الجرائم المخلة بسير العدالة، وتكمن خطورتها في تشعبها وتعدد طرق ارتكابها ،حيث يسعى مرتكبوها الى إخفاء الحقيقة من خلال تضليل

أجهزة العدالة للوصول إلى غايتهم، وللتعرف أكثر على هذه الجريمة ،لابد من الوقوف على التّعريف اللُّغوي و الفقهي و القانوني لهذه الأخيرة (الفرع الأول) إضافة إلى تحديد أهم الصُّور المكوِّنة لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بتضليل العدالة.

بالرجوع إلى كون مصطلح _تضليل العدالة_ هو مصطلح مركب، فإنَّ الوقوف على التعريف اللُّغوي لهذه الأخيرة يلزم التطرق إلى التَّعريف اللُّغوي لكل من مصطلحي _التَّضليل_ و_العدالة_ كل على حدا، وذلك على النحو التالي:

أولا : المفهوم اللُّغوي لمصطلح التَّضْلِيلْ.

حيث يقصد بمصطلح _التَّضْلِيلْ_ لغويا ما يلي:

فالتَّضَلِيلُ مِنْ ضَلَّلَ، يُضَلِّلُ تضْلِيلًا ،وَيُقَالُ ضَلَّلَ الضَّلاَلُ ،وَ الضِّلُ و يضُّمُ وَالضِّلَلَةُ و الأَضُولَةُ بالضَّمِ ،و اَلضِّلَّةُ بالكَسْرِ، وَ الضَّلَلُ مُحَرَكَةٌ : ضِدَّ الهُدَى ، بِمَعْنَى : ضَلَلْتَ ، كَزَلَلْتَ، وَمَلَلْتَ.[1]

و التَّضْلِيلُ بمعنى الخِدَاعْ ، وَ مُخَادَعَةٌ، مُرَاوَغَةٌ، تَدْلِيسٌ، تَمْوِيهٌ وَ اِخْتِلاَفٌ، اِفْتِرَاءٌ، وَ تَلْفِيقٌ.[2].

وَالفِعْلُ أَضَلَّ يَضِلُّ مَصْدَرْ إِضْلاَلْ : أَضَلَّ الطَّرِيقَ ، بِمَعْنَىَ أَضَاعَهُ ، أَضَلَّهُ اللهُ صَيَّرَهُ إِلَىَ الضَّلاَلِ وَلَمْ يَهْدِهِ إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمْ، أَضَلَّهُ الحُبُ زَمَنًا :أَهْلَكَهُ وَ غَيَّبَهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ آَخَرَ.[3]

وَالتَّضْلِيلُ مَصْدَرُ ضَلَّلَ : سَعَى إِلَىَ تَضْلِيلِهِ _جَعَلَهُ ضَالاً ،دَفَعَهُ إِلَىَ الضَّلاَلِ ،أَضَلَّ الشَّيْءَ أَضاعه [4].

وَضِدَّ التَّضْلِيلُ هُوَ الصِّدْقُ وَالحَقِيقَةُ وَالوَفَاءُ ،وَالنَّزَاهَةُ ،وَعليه فمصطلح _التَّضْلِيلْ _ في اللُّغَةِ هُوَ عَكْسُ الصِّدْقُ وَالحَقِيقَةُ ،وَهُوَ الافْتِرَاءُ وَالإِدِّعَاءُ وَ التَّمْوِيهُ والإِخْفَاءُ.[5]

ثانيا: المفهوم اللغوي لمصطلح العَدَالَةِ.

من أهم ما جاء في المدلول اللُّغوي للفظ _العَدَالَةِ_ كمصطلح ما يلي:

العَدَالَةُ : مصدر عَدَلَ ، يُقَالُ عَدَلَ فُلاَنٌ عَدَالَةً وَ عَدُولَةٌ فَهُو عَادِلٌ ، أَيْ هُوَ رِضًا ،مُقْنِعٌ فِي الشَّهَادَةِ وَ (العَدْلُ) الذِّي هُوَ ضِدَّ (الجُورِ) فَيُقَالُ : عَدَلَ يَعْدِلُ ، عَادِلٌ عَدَلَ ، يَعْدِلُ عَدَالَةً وَعَدُولَةً أَيْ كَانَ عَادِلًا ، مَقْبُولٌ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ الإِسْتِقَامَةِ ،

[1] _ محمد الدِّين بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث ،القاهرة ،2008،ص980.

[2] –سعدي الضاوي ،جوزيف مالك ،معجم المترادفات والأضداد ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان2013،ص163

[3] –عبد الغني أبو العز ،معجم الغني للزاهر،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،لبنان ،2013، ص453

[4] – محمد بن كرم بن منظور الإفريقي المصري، جمال الدّين أبو الفضل،المجلد 3،دار صادر ،بيروت ،لبنان،ص 793

[5] – محمد الدّين يعقوب الفيروزابادي : المرجع السابق، ص981

يُقَالُ فُلَانٌ عَادِلٌ مُسْتَقِيمُ السِّيرَةِ وَيُقَالُ الجَّادَةُ الطَّرِيقُ عَادِلٌ ، الإِسْتِقَامَةُ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ التَّوَسُطِ فِي الأُمُورِ مِنْ غَيْرِ اِفْرَاطٍ فِي طَرِيقِ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا."[1]، أَيْ عَدْلاً[2]

وعدل لغويا اسم مجرَّد، فعله عَدَلَ والذي يعني:

1- قَوَّمَ أَيْ جَعَلَ الشَّيْءَ مُسْتَقِيمًا أَوْ جَلَسَ بِاعْتِدَالٍ ، وَعَدَلَ أَيْضًا أَصْلَحَ الشَّيْءَ أَوْ عَدَّلَهُ

2-عَدَلَ عَنْهُ عَدوُلاً ، أَيْ تَخَلَّى عَنْهُ وَابْتَعَدَ ،كَأَنْ يَتَخَلَّى المَرْءُ عَنْ صِرَاطٍ ضَّالٍ إِلىَ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمْ .[3]

ومما سبق فالعَدَالَةُ لغتا تعني الإِنْصَافُ ، وَالإِسْتِقَامَةُ عَكْسَ الجُّورِ وَالطَّوْرِ وَالظُّلْمِ ،الطُّغْيَانِ وَ الحِيفِ .وَتُعَرَفُ العَدَالَةُ لُغَتًا أَيْضًا :"مَلَكَة تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى مُلاَزَمَةِ التَّقْوَى وَ المُرُوءَة.[4]

2 :المدلول الإصطلاحي للعدالة

ذهب فريق من الفقهاء في تعريف العدالة على أنَّها الصَّلاَحُ فِي الدِّينِ و المُروءةُ ،و فصَلوا ذلك ،حيث لم نجد لهم تعريفا جامعا ومانعا ،فقد جمع معناها في قول من قال :"هِيَ اِعْتِدَالُ المُكَلَّفِ فِي سِيرَتِهِ شَرْعًا ،بِحَيْثُ لاَ يَظْهَرُ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِالْبَرَاءَةِ عَلَى الكَذِبِ ،وَيُحَصِّلُ ذَلِكَ بِأَدَاءِ الوَاجِبِ وَاِجْتِنَابِ المُحْظُورَاتِ."[5]

---

[1] سورة البقرة: الآية 143

[2] أنس محمود خلف جراد العيساوي ،مفهوم العدالة عند ابن البر ،مجلة العلوم الإسلامية،العدد 17،كلية العلوم الإسلامية ،الجامعة العراقية،العراق،2017،ص221.

3_مجيد خدودي ،مفهوم العدل في الإسلام ، ترجمة :أديب يوسف ،شيش،ط1،دار التكوين للتأليف والترجمة ،دمشق،سوريا،2011،ص21.

4_ الشرف حاتم عارف العوفي ،خلاصة التأصيل ،(العلم ،الجرح ،التعديل)،(د ذ ط)،دار الفؤاد للنشر والتوزيع،(د ذ س ن)،(د ذ ب ن)،ص7.

[5] – هيثم هلال ،معجم مصطلح الأصول ،ط1، دار الجبل للنشر والطباعة،بيروت ،لبنان،2003،ص201

و من عبارات أهل الفقه قولهم في العدالة :"تَرْكُ الكَبَائِرْ وَ الإِصْرَارِ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ الصَغَرَ وَ خِصَالِ الخِسَّةِ ، وَ لَا تَضُرُ المُحْتَمَلَةُ مَعَ الاستغفار " و في عبارة أخرى " الإِتْيَانُ بِالوَاجِبَاتِ وَاِجْتِنَابِ المُقَّبِحَاتِ ." [1]

فالعدالة إذا هي شُعُورٌ كَامِنٌ فِي النَّفْسِ يَكْشِفُ عَنْهُ العَقْلُ السَّلِيمْ ،وَيَنْطِقُ بِهِ الضَّمِيرُ المُسْتَنِيرْ ،وَ يَهْدِفُ إِلَى إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ دُونَ الجُورِ عَلَى حُقُوقِ الأَخَرِينْ [2].

فالعدالة هي قاعدة متحركة تتبع من شعور الإنسان التلقائي بقسوة و غلظة القواعد القانونية حيث تطبقها في حالة معيَنة ،أو مناسبة بذاتها ،و تسعى جاهدة إلى تخفيف قساوتها و حدَّتها ، بدافع من الرحمة ،فهي تنشئ القاعدة القانونية و تأخذ بناصيتها صوب آفاق إنسانية جديدة لا قسوة فيها ولا ظلم [3].

وعليه يمكن القول أن العدالة هي إعطاء كل شخص ما يستحق أو إعطاء كل فرد حقَه، حيث ترتبط العدالة اِرتباطا وثيقا بالمساواة ، كما نستعمل العدالة للدلالة على معيار الحق [4].

و من خلال ما سبق يمكن القول أن المقصود بمصطلح _تضليل العدالة_ إخفاء أو تزوير الحقيقة، و الجور على حقوق الغير، و سلب الحقوق باستعمال الكذب و التمويه والافتراء [5].

---

[1]– المرتضى بن زيد بن علي المحطوزي ،عدالة الرواة والشهود ،ط2،مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع،1997،ص24

[2] – صالح أحمد شوقي ،العدالة والمجتمع المدني ،(د ذ ط)،دار كتب عربية للنشر ،2005،ص8

[3] – نفس المرجع :ص ،9

4_ طوني بينيت،وآخرون ،مفاتيح اِصطلاحية جديدة،ترجمة :سعيد الغانمي ،ط1،مركز الوحدة العربية،بيروت،لبنان،2010،ص470.

[5] – نفس المرجع :ص475

الفرع الثاني: تعريف جريمة تضليل العدالة .

إنَه و بالرغم من ذكر جريمة تضَليل العدالة ، في معظم تشريعات الوطنية و الدولية إلاَّ أن هذه الأخيرة لم تعطي مفهوما جامعا و مانعا لجريمة تضَليل العدالة، مما يجعل من الصعوبة في إمكانية تحديد مفهوم دقيق وموَّحد لهذه الأخيرة . حيث يعالج هذا الفرع تعريف جريمة تضليل العدالة في كل من الجانبين الفقهي والقانوني .

أولا : مدلول جريمة تضَليل العدالة في الفقه .

لقد عرَف الفقه جريمة تضَليل العدالة بأنها :"الإِدْلَاءُ بِمَعْلُومَاتٍ مُفْتَعَلَةٍ وَغَيْرُ صَحِيحَةٍ ، أَوْ إِخْفَاءُ الأَدِّلَةِ الجُرْمِيَّةِ ،أَوْ اِتْلاَفُهَا بِقَصْدِ حَمْلِ القَضَاءِ عَلَى تَكْوِينِ قَنَاعَاتٍ خَاطِئَةٍ."[1]

وعرَّفها الفقه أيضا :" جَرِيمَةٌ تَتَشَكَّلُ مِنْ كُلِّ سُلُوكٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْصَدُ مِنْ وَرَاءِهِ تَضْلِيلْ السُّلْطَة القَضَائِيَةِ وَ حَمْلِهَا عَلَى تَكْوِينِ القَنَاعَةِ ، والاعتقاد بِشَرْعِيَّةِ تَصَرُّفِ ، أَوْ قَانُونِّيَةِ رَأْيٍ أَوْ سَلاَمَةِ إِجْرَاءٍ ، أَوْ صِّحَةِ عَمَلٍ عَلَى خِلاَفِ الحَقِيقَةِ."[2]

وبذلك تتمثل جريمة تضَليل العدالة بإتيان أفعال تقوم على تشويش الحقائق التي يسعى القاضي إلى معرفتها ، فيتحقق ركنها المادي عند تغيَر حالة الأشخاص أو الأماكن ، أو الأشياء أو تقديم معلومات كاذبة ، أو إخفاء أدِّلة الجريمة [3].

كما عرفت أيضا بأنَّها : "كُلُّ فِعْلٍ يَقُومُ بِهِ شَخْصٌ وَ يَتَرَتَبُ عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ تَغَيُّرْ الوَقَائِعْ ، الَّتِي تَسْتَنِدُ إِلَيْهَا المَحْكَمَةُ فِي حُكْمِهَا ،وَتَبَدُّلِ حَالِهَا الَّذِي كَانَ سَائِدًا قَبْلَ وَقُّوعِ جَرِيمَةِ التَضْلِيلْ إِلَى وضْعٍ آَخَرَ تَرَتَّبَ عَلَى وُقُوعِهَا ."[4]

1_ جمال إبراهيم حيدري ،شرح قانون العقوبات ،(القسم الخاص)،(د ذ ط)،مكتبة السنهوري، بغداد، العراق ،2012،ص35.

2_سعود المريشد،(فن المراوغة في تضليل العدالة)،مجلة الشروق المطبوعة، عدد رقم 766،(د ذ ت ن)،ص 4.

3_ جندي عبد المالك،الموسوعة الجنائية،الجزء الثاني،الإعتماد ،القاهرة ،مصر،1941،ص853.

4_ جمال إبراهيم حيدري،المرجع السابق.ص 36.

وعليه يمكن وضع تعريف فقهي راجح لجريمة تضليل العدالة والذي يقضي كون هذه الأخيرة هي كل سلوك يترتب عليه عرقلة عمل الجهات المعنيَّة، و اِنحراف جهودها في اِستجلاء الحقيقة عن مسارها الصحيح ،وذلك نتيجة لهذا السلوك.[1]

ثانيا :التعريف القانوني لجريمة تضليل العدالة .

إن جريمة تضليل العدالة و هي من الجرائم المنصوص عليها في كثير من المواثيق و التشريعات الدولية والوطنية ،فإن معظم هذه التشريعات لم تعطي تعريفا دقيقا لها، بل اِكتفت بتحديد العناصر المكوَّنة لهذه الأخيرة .ومن بين التَشريعات نذكر :

فبالرجوع إلى نص المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].،والتي جاءت تحت عنوان _الجرائم المخلَة بإدارة العدالة_ حيث ينعقد اِختصاص المحكمة على الجرائم المخلَّة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا: الإدلاء بشهادة الزُّور، أو التأثير على الشَّاهد ،إعاقة أحد مسؤولي المحكمة ،الانتقام من أحد المسؤولين في المحكمة قبول الرشاوي من قبل أحد مسؤولي المحكمة[3].و ما يلاحظ من خلال نص المادة أنَّ المشرع لم يعرَف جريمة تضَليل العدالة بل قدَم جملة من السلوكيات الجرمية التي تحدد وتكوَّن جريمة التضليل.

و على نفس الخطى اِنتهج المشرع الأردني في تعريفه لجريمة تضليل العدالة وذلك من خلال ما أورده في القانون رقم 16 لسنة 1960، الباب الرابع، تحت عنوان: الجرائم المخَلة بالإدارة القضائية و حسن سيرها، وذلك من خلال ما نصت عليه في المواد 206 إلى غاية 226. [4].حيث لم يأتي المشرع الأردني على ذكر تعريف دقيق لجريمة تضليل العدالة بل اِكتفى هو الآخر بتحديد أركان الجريمة وتبيان صورها .

[1] _سعود المريشد: المقال السابق ذكره،ص6.

[2] _ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] _ انظر المادة 70من النظام روما الأساسي.

[4] _قانون العقوبات الأردني،رقم 1960/16وجميع تعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم:1487 بتاريخ:1960/1/1،والمعدل بآخر قانون رقم:5090،والمنشور في الجريدة الرسمية رقم :5090،بتاريخ :2011/5/2.

حيث تتمثل الجريمة حسب هذا الأخير في الفعل المادي و هو فعل الإخلال وذلك بتغيير حالة الأشخاص والأماكن و الأشياء و إخفاء أدِّلة الجريمة، والإدلاء بمعلومات غير صحيحة، وانتحال الأسماء والصِّفات، والتصرف بالأشياء المقدَمة للقضاء ، والتقرير الكاذب وكذا الترجمة الكاذبة. [1]

على خلاف المشرع الأردني فقد عرَّف المشرع اليمني جريمة تضليل العدالة وميَّز بينها و بين جريمة عرقلة و إخلال سير العدالة ، حيث اعتبر جريمة التضليل من بين الجرائم الماسة بحسن سير العدالة ،و ذلك من خلال ما أشار اليه في نص المادة 183 ق ع اليمني[2]

حيث نصت على:" يعاقب بالحبس مدَة لا تزيد على سنتين:

1_من غيَر بنية تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصِّلة بالجريمة.

2_من أخفى أشياء متحصلة من جريمة أو استعملت فيها مع علمه بذلك .

3_من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث أو دفنها بغير إبلاغ الجهات المختصَّة قبل إجراء بحث أو تحقيق في شأنها."[3]

كما أقرَّ المشرع الإماراتي جريمة التضليل ،حيث ما يلاحظ على هذا الأخير أنَّه لم يوجد تعريفا محددا و دقيقا لجرم التضليل، بل إعتمد كغيره من المشرَعين في العالم العربي على إدراج جملة من الجرائم التي تُكوِّن جريمة تضليل العدالة ، وجاء ذكرها في الباب الخامس من ق ع الإماراتي، تحت عنوان : الجرائم المخلَة بسير العدالة

[1] _ مهدي فرحان محمود قبّها ،(أركان الجرائم المخلة بسير العدالة)،(مذكرة ماجستير)،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين،2017،ص8.

[2] _المادة 271:قانون العقوبات اليمني،نشر في الجريدة الرسمية رقم 19/3،لسنة 1994،المعدّل بالقانون رقم 22 الصادر بتاريخ 17م2006/12،المنشور في الجريدة الرسمية عدد:24 لسنة 2006.

[3] _المادة:183 ،قانون العقوبات اليمني السابق الذكر.

.المواد 353 إلى غاية 361 ، حيث اعتبر كل من شهادة الزَور واليمين الكاذبة ، والامتناع عن أداء الشَهادة من الجرائم المخلَة بسير العدالة.[1]

إضافة إلى جملة من الجرائم الأخرى التي تكوَّن في مجملها جريمة تضليل العدالة ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 271 ق ع إ :"يعاقب بالسَجن المؤقت كل من أخفى جثَة شخص توفيَّ نتيجة حادث ،و يعاقب بالحبس دفن هذه الجثَة قبل التَصريح بالدفع من الجهات المختصة ....."[2]

أما في التشريع الفرنسي فإن جريمة تضليل العدالة ، منصوص عليها في المواد 434_7_1 و إلى غاية 434_23_1 من ق ع الفرنسي .[3] ، حيث إعتبر المشرع الفرنسي جريمة تضليل العدالة بما معناه تعطيل نشاط العدالة ، مما يؤدي إلى عدم مصداقيتها و تعتبر جريمة التضليل كل نشاط يعرقل عمل الشرطة والقضاء ...الخ .من أعوان السَلك القضائي كما قد يمارس التضليل وفقا للمشرع الفرنسي من قبل رجال القضاء في حد ذاتهم ، حيث إعتبر إضراب القضاة من قبيل عمل التعطيل و الإخلال بحسن سير العدالة .[4]

حيث أن المشرع الفرنسي كغيره لم يضع تعريفا لجريمة تضليل العدالة ،بل إكتفى بتعداد السلوكيات الإجرامية المكوَنة لهذه الأخيرة ، مثال ما نصت عليه المادة 334_13 التي تنص على أنَّه :"يعاقب على الشهادة الكاذبة تحت القسم بخمسة سنوات سجن وبغرامة 75.000 أورو."[5]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيما يخص جريمة تضليل العدالة ،فقد سلك نهج غيره من المشرَعيين ،فلم يخص هذه الجريمة بالتعريف بل اكتفى بتجريم جملة من

---

[1] _المواد من353إلى غاية 361 ،قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 03،لسنة 1987 وفقا لآخر تعديل بالقانون رقم 34،لسنة 2005 وبالقانون رقم 52 لسنة 2006.

[2] _المادة :271،ق ع الإماراتي.

[3] _code pénal francais : (livre IV ,titre III ,chapitre IV ,section 2: « Des entraves à l'exercice de la justise. »

[4] _Article : les principale infraction contre l'administration de la justice .le 24 septembre 2019,disponible sur le site : www.educaloi.ca ,consulté le : 14/02/2020.

[5] _Art : 334_13 ,cod pénal francais.

الأفعال التي تكوِّن جريمة تضليل العدالة ،مثال على ذلك ما جاء في القسم الخامس تحت عنوان –شهادة الزور واليمين الكاذبة –المواد 232 الى غاية 241، ق ع الجزائري[1]

و ما نصت عليه المادة 154 ق ع ج :"كل من خبأ أو أخفى جثَة أو وقع منه عليها .....يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة ،بين 20.000 إلى 100.000 دينار. [2]

وبالرغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة تضليل العدالة و لم يخصَها بتعريف ضمن ق ع ج ، إلا أنَّه و بالرجوع الى قانون 06_01، المتعلِّق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، نجد أن المشرَع نص صراحة على الجرائم المعيقة للسَير الحسن للعدالة ، ما نصت عليه المادة 44 من ق 06_01 :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة .....1_كل من اِستخدم القوَة البدنيَة .....للتَّحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشَّهادة أو تقديم الأدِّلة في إجراء يتعلَق بارتكاب أفعال مجرَمة وفقا لهذا القانون .." [3]

وكذلك ما نصت عليه المواد 45، 46، 47 من نفس القانون.[4]

و مما سبق ذكره يتَضح أنَّه ، وبالرغم من كون جريمة تضليل العدالة هي من أخطر الجرائم و التي نصت عليها معظم التشريعات ،إلاَّ أنَّها لم تعطي تعريف دقيق وموَّحد لها .رغم ذلك يمكن تعريف جريمة تضليل العدالة قانونا استنادا لمل سبق كونها :"هِيَ الجَرَائِمُ المُخِلَّةِ بِسَيْرِ العَدَالَةِ ،بِالأَفْعَالِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الجَانِي وَالَّتِي مِنْ شَأْنِهَا

[1] _ المواد 232 إلى 241 ،الأمر رقم 66_156،المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل :8 يونيو لسنة 1966 ،المتضّمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم .

[2] _المادة :154 قانون العقوبات الجزائري .

[3] _المادة 44 الأمر رقم 06–156 المؤرخ في 20فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة.

[4] _انظر المواد 45،46،46،قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تَكْوِينُ فِكْرَةٍ خَاطِئَةٍ لَدَى القَاضِي ، تَجْعَلُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَمْرًا مَا صَحِيحٌ بَيْنَمَا هُوَ خِلاَفُ الحَقِيقَةِ ."[1]

المطلب الثاني : صور تضليل العدالة ونطاق المسؤولية الجزائية عنها .

بالرجوع الى طبيعة جريمة تضليل العدالة الخاصة ، و المتمثلة في تشعب هذه الأخيرة و تعدد أساليب ارتكابها ، و تعدد الطرق التي يعتمدها المضَلل في الوصول إلى غايته ، حيث اعتمدت معظم التشريعات في تصورها لهذه الأخيرة على تعداد السلوكيات الإجرامية المكوِّنة لها، فتعددت صورها (الفرع الأول) إضافة إلى أهمية بيان نطاق المسؤولية الجزائية القائمة في حق مرتكبيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور جريمة تضليل العدالة.

تعددت صور جريمة تضليل العدالة وفي ما يلي نذكر الصُّور الأكثر اعتمادا لدى أغلب المشرعين، وهي كالتالي:

أولا: اختلاق الجرائم والبلاغ الكاذب.

إنَ تقديم البلاغات والشكاوى من الحقوق التي أباحها القانون للأفراد مما يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها ،كما أجاز القانون على كل من شاهد اعتداءا على الأمن العام أو على حياة أحد الأشخاص أو ماله أن يعلم بذلك الجهات المختصَة.[2] إلَّا أنَّ التبليغ لا يمكن حقا للفرد إلاَّ إذ ا كان عن واقعة مرتكبة صحيحة ، لما يحققه التبليغ من مصلحة للمجتمع . أما التبليغ عن واقعة كاذبة، فإنَّه يحقق جريمة البلاغ الكاذب، أو جريمة اختلاق الجرائم.[3]

[1] _ مهدي فرحان محمود قبّها : المذكرة السابق ذكرها ص22 .

[2] _مهدي فرحان محمود قبّها:المذكرة السابق ذكرها، ص 29.

[3] _فتوح عبد الله الشاذلي ،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ،(د ذ ط)،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2002،ص323.

1_**تعريف الجريمة المفتعلة _اختلاق الجرائم** _: عرَّفها بعض الفقهاء : "بِأَنَّهُ إِخْبَارٌ غَيْرُ صَحِيحٍ بِوَاقِعَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، تَسْتَوْجِبُ عِقَابَ مَنْ تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ مُوَجَّهَةٌ إِلَى أَحَدِ الحُكَّامِ القَضَائِيِينَ، وَيَقْتَرِنُ بِالْقَصْدِ الْجِنَائِي."[1]

أمَّا المشرع الجزائري فلم يميَز بين اِختلاق الجرائم وجريمة الإفتراء _البلاغ الكاذب_ أو ما يطلق عليه باسم الوشاية الكاذبة، حيث لم يأتي المشرع على ذكر تعريف للوشاية الكاذبة بل اِكتفى بتحديد أركان هذه الأخيرة، وذلك ذلك ما نصت عليه المادة 300 ق ع ج.

حيث يمكن القول و استنادا لنص المادة 300 ق ع ج أن الوشاية الكاذبة هي كل تبليغ يقوم به أي شخص أمام الجهات المختصة ضد فرد أو جماعة و ذلك بنيَة الإضرار، مع بيان شروط إجراء المتابعة القضائية فيها.[2]

ثانيا: شهادة الزور.

الشهادة الزور:" هيَ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الحَقِيقَةَ أَمَامَ القَضَاءْ وَ بَعْدَ حِلْفِهِ الْيَمِينْ القَانُونِيَةِ تَغْيِرًا مِنْ شَأْنِهِ تَضْلِيلْ القَضَاءِ" .[3]

كما اِعتبر المشرع الجزائري شهادة الزور من أخطر الجرائم التي من شأنها أن تضلل العدالة و ذلك من خلال ما ورد في نص المادة 232 ق ع ج .[4] ،والتي لم يعرف هذا الأخير من خلالها الجريمة ، واِكتفى بتحديد أركانها والعقوبة المقررة لها ، و ذلك بتحديد السلوك الإجرامي الذي تقوم على إثره المسؤولية الجزائية في حق كل من ارتكبها .

2_الإمتناع عن أداء الشهادة .

[1] _مهدي فرحان محمود قبّها :المذكرة السابق ذكرها،ص30.

[2] _انظر المادة 01/300 ،ق ع ج الأمررقم 66-156.السابق الذكر.

[3] _رؤوف عبيد ،الإعتداء على الأشخاص و الأموال ،ط8،دار الفكر العربي،القاهرة ،2003،ص238.

[4] _المادة 232،ق ع ج،الأمر رقم 66-156،حيث نصت في فقرتها الأولىعلو أنّه:"كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضدَّ المتَّهم أة لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ....."

بالرجوع الى نص المادة 97 من ق إ ج والتي تنص على إلزام الحضور للشاهد في أدائه للشهادة و حلف اليمين وجاء ذلك صراحة في الفقرة الأول منها حيث جاء فيها :"كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور ، وحلف اليمين ، و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلّقة بسرّ المهنة". [1]

كما نص المشرع في المادة: 02/223 من ق إ ج التي تحيل إلى المادة 97 من نفس القانون على أنَّه يعاقب الشَّاهد المتخلِّف عن حضور أو الرافض لحلف اليمين أو أداء الشهادة .[2] ، فإذا امتنع الشاهد عن تأدية الشَّهادة أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة ، فإنِّه تطبق عليه العقوبة المشار إليها في المادة 03/97 من ق إ ج. [3]

ثالثا : جريمة الإمتناع المساهمة في تضليل العدالة.

إن جريمة الإمتناع عن المساعدة في تحقيق العدالة تأخذ عدَّة صور منها ما يلي :

1_ جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجريمة

إن الإمتناع عن التبليغ عن الجريمة أو الاخبار عنها يعني نقل العلم بوقوع جريمة ،إلى السلطات المختصة كتابة أو شفاهة ،و هو إخطار بالجريمة يُقدَّم إلى السُّلطات المختصة.[4]

فبالرجوع إلى القانون الجزائري ،فقد تناول المشرع هذه الجريمة ضمن ما نصت عليه المادة 181 ق إ ج ،والتي تضمنت: "فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من

[1] _ المادة 97 ،قانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان ،عام 1439،الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدِّل ويتمم الأمر رقم :66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386،الموافق 8يونيو سنة 1966،والمتضمِّن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] _إبراهيم صالح،(الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري)(أطروحة دوكتوراه)،جامعة مولومد معمري، كلية الحقوق تيزي ويزو،الجزائر،2012،ص 189.

[3] _نفس المرجع :ص 190.

[4] _بن عشي حسين ،(جرائم الإمتناع في القانون الجزائري)،(أطروحة دوكتوراه)،جامعة باتنة،الجزائر،2016،ص260.

20.000 د ج إلى 100.000 د ج كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات فورا".[1]

2_جريمة الإمتناع عن تقديم الدليل على براءة شخص محبوس .

تقوم هذه الجريمة على جملة العناصر المحددة في المادة 03/182 من ق ع ج ، حيث نصت المادة على الجرم صراحة ،:".....يعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ،و يمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدَليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ، ومع ذلك لا يفضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر بالإدلاء بها.[2]

رابعا: جريمة إخفاء جثة قتيل والتَّستر على الجريمة.

1_**تعريف جريمة إخفاء جثة قتيل** :" وهي جريمة تقع عادة في أعقاب الجريمة الأصل وهي القتل ، حيث يقوم الجاني بعد أن تقع جريمة القتل بإخفاء الجثة من دون إخبار الجهة الواجب إخبارها ، وذلك سواء بدفنها تحت التراب أم رميها في نهر أم ترعة أم تركها في كهف بعيد أم حرقها أو تحليلها ام إخفائها بأيَة وسيلة بهدف طمس معالم الجريمة و تضليل العدالة، ومنع المحققين من كشفها."[3]

و جريمة إخفاء الجثَّة هي في الأصل جريمة مستقلة ، فهي جنحة لا شأن لها بالجريمة الأصل .[4]، حيث نصت المادة 154 على أنَّه :" كل من خبأ أو أخفى جثَّة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 د ج "[5]

2_ جريمة التَستر على الجرائم .

[1]_المادة 181،ق إ ج ج القانون رقم :18-06،السابق ذكره.

[2]_انظر المادة 03/182،ق ع ج ،الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

[3]_حسين عبد الهادي ،جريمة إخفاء جثَّة قتيل(دراسة مقارنة)،(د ذ ط)،(د ذ د ن)،العراق،2004،ص ص 146،147.

[4]_نفس المرجع،ص149.

[5]_انظر المادة ،154،ق ع ج،الأمر 66-156، السابق ذكره.

تعرف جريمة التَّستر بأنَّها : "هِيَ تَغْطِيَةِ الجَرِيمَةِ عَلَى الأَنْظَارِ ،وَ إِخْفَاءُ خَبَرِهَا بُغْيَةَ إِفْلاَتِ مُرْتَكِبِيهَا مِنَ العُقُوبَةِ[1]".

أمَّا المشرع الجزائري فهو لم يتناولها صراحة . إلاَّ أنَّه إشارة إليها بصيغة غير مباشرة من خلال ما نستشفُّه من نص المادة 43 ق ع ج والتي نصت على : "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدَم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذِّين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي."[2]

خامسا: جريمتي التزوير والرشوة.

1_ تعريف جريمة التزوير.

تعرف على أنَّها: "هُوَ تَغْيِيرُ الحَقِيقَةِ فِي مُحَرَرٍ، بِقَصْدِ الْغِشِّ بِإِحْدَى اَلْطُّرُقِ الَّتِي نَصَ عَلَيْهَا القَانُونْ، تَغْيِيرًا مِنْ شَأْنِهِ إِحْدَاثُ ضَرَرٍ." [3]

وعلى ضوء هذا التعريف فالتزوير يقتضي :

أ_ إحداث تغييرا للحقيقة الثَّابتة للمحرر أو المستند.

ب_ أن يتم تغيير هذه الحقيقة وفق أحد الصور التي نص عليها القانون صراحة وتحديدا.

ج-أن يفرز هذا التغيير ضررا .[4]

[1] _فهد عبد الكريم بن راشد السندي ،(التستر على الجريمة درتسة تأصيلية)،مجلة الجمعية الفقهية السعودية ،العدد2،المملكة العربية السعودية،(د ذ س ن)،ص51.

[2] _المادة :43،ق ع ج ،الأمر 66-156،السابق ذكره.

[3] _ هاشم زوين ،لؤي أحمد القاضي ،البراءة في تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية،(د ذ ط)،دار الكتاب الذهبي ،(د ذ ب ن)،(د ذ س ن)،ص3.

[4] _نفس المرجع،ص3

حيث أشار المشرع الجزائري إلى هذا النَّوع من الجرائم في قانون العقوبات و ذلك من المواد 214 إلى 218 فيها يخص بتجريم التزوير الواقع على المحررات الرسمية و المواد 219 إلى غاية 221 فيما يخص بتجريم التزوير في المحررات العرفية أو التجارية والعرفية والمواد 222 الى غاية 229 , فيها تعلق بتزوير الوثائق الإدارية و الشهادات .[1]

والتزوير نوعان, تزوير مادي وتزوير معنوي:

1_**التزوير المادي:** هو ما ترك أثرا ماديا في المحرر يدل على العبث به سواء تبين هذا الأثر بالحواس المجردة أو بالاستعانة بالخبرة الفنِّية ، وقد يرتكب التزوير المادي أثناء تدوين المحرر أو بعد الفراغ من تدوينه .[2]

2_ **التزوير المعنوي:** و هو ما لا يترك أثر ماديا في المحرر يدل على العبث به وهذا التزوير أصعب اثباتا من سابقه و لا يتصور ارتكابه إلاَّ أثناء تدوين المحرر . كما هو الحال التي ينشأ فيها المحرر في الأصل عرفيا ثم ينقلب الى محرر رسمي .[3]

2_ تعريف جريمة الرشوة:

عرَّفتها محكمة النقض الفرنسية على أنَّها: " الفِعْلُ الَّذِي يَسْتَثْمِرُ مِنْ خِلاَلِهِ الشَّخْصُ، بِوَظِيفَةٍ مُحَدَّدَةٍ، يَلْتَمِسُ أَوْ يَقْبَلُ هَدِّيَةً أَوْ أَمْرًا عَامًا وَعْدًا بِهَدَفِ إِنْجَازِ أَوْ تَأْخِيرِ أَدَاءِ عَمَلٍ يَدْخُلُ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرٍ كَجُزْءٍ مِنْ وَظِيفَتِهِ."[4]
حيث ميَّز القانون الجنائي الفرنسي بين نوعين من الفساد على النحو التالي :

[1] _انظر المواد:219إلى غاية 221والمواد 222إلى غاية 229 ق ع ج ،الأمر 6-156،السابق ذكره.

[2] _محمد عبد الحميد الألغي،جرائم التزييف والتقليد والتزويرفي قانون العقوبات ،(د ذ ط)،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2002،ص141.

[3] _نفس المرجع :ص146.

[4] _Arrét de la chonmbre criminelle de la cour de cassation du 6 moi 2009,(pouvoir n;08-8410).

1_**الرشوة الايجابية** : عند ما يحصل أو يحاول شخص طبيعي أو اعتباري الحصول عن طريق الهيبات أو الوعود أو المزايا من شخص يمارس وظيفة عامَّة ،سواء كان يؤدي أو يمتنع عن عمله .

2_**الرشوة السلبية** : عندما يستفيد الشخص الذي يمارس وظيفة عامَة من هذه الأخيرة عن طريق إلتماس أو قبول الهدايا الموعودة بهدف انجاز أو الامتناع عن أداء عمل من وظيفته.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى نظام ازدواجية جريمة الرشوة ، حيث نظَّم جريمة الرشوة الإيجابية التي تقع في الراشي بموجب نص المادة 01/25 من ق 06_01 ، بينما حدَّد النموذج القانوني لجريمة الرشوة السِّلبية التي تقع من المرتشي بموجب نص المادة 25 الفقرة الثانية .[2]وبذلك يكون المشرع قد كرس أحكام اِتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حيث التكييف القانوني للرشوة ، حيث اعتبر الرشوة جريمتين مستقلتين وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي.[3]

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لجرم تضليل العدالة .

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية.

إن من يقدم على اِنتهاك القانون بارتكاب الواقعة الإجرامية، يتحمل تبعة عمله و يخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، فهو بذلك قد وضع نفسه

[1] _Arrét : cité.

[2] _انظر المادة :25من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،ق رقم 06-01،السابق ذكره.

[3] _هارون نورة،(جريمة الرشوة في التشريع الجزائري)، (أطروحة دكتوراه)،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،2017،ص26.

في مواجهة المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في اِستعمال حريَته، مما خوَل للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء بوصفها ممثلة المجتمع .[1]

تعددَت المفاهيم التي عبر عنها مصطلح المسؤولية بشكل عام فعرَّف بعضٌ من الفقه المسؤولية بمفهومها العام بأنَها :"اِلْتِزَامُ شَخْصٍ بِمَا تَعَهَدَ القِيَامَ بِهِ أَوْ الإِمْتِنَاعُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا أَخَلَّ بِتَعَهُدٍ تَعَرَضَ لِلْمُسَاءَلَةِ لِنُكُوثِهِ فَيُلْزَمُ عِنْدَهَا ،بِتَحَمُّلِ هَذَا النُّكُوثِ ."[2]

حيث لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة _كما نص عليها القانون_ ليعاقب فاعلها فلابد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية . والأهلية الجزائية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها ،أو هي وصف قانوني لإمكانيات شخص مما يحتمل أن يكون مسؤولا ، و هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها القانون.[3]

ثانيا: الأشخاص المسؤولين جنائية .

1_ **مسؤولية الشخص الطبيعي** : الشخص الطبيعي هو الأصل في تحمل المسؤولية وتتفق الشرائع على أن الشَّخص المسؤول جنائيا هو الإنسان الحي فهو يرتكب الجرائم و هو الذي يتحمل مسؤوليتها و هو الذِّي من أجله وضعت الشرائع أيضا .و لا محل لمسائلة الشخص جنائيا إلَّا إذا كان ذو أهلية جزائية و توافر التبعيَة الجزائية .[4]

حيث لا تثبت هذه الأهلية إلَا بشرطين أولهما أن يكون صاحبها إنسانا ، ثانيا تمتعه بالحرِّية والوعي والإرادة إضافة إلى ذلك فلابد لمسائلة الشخص جزائيا أن يكون قد

---

[1] _عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري،–(القسم العام)،الجزء 1،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر،1995،ص236.

[2] _وضاح سعود العدوان،موانع المسؤولية في القانون الأردني(دراسة وصفية تحليلية)،الجزء 4،(د ذ د ن)،(د ذ س ن)،ص226.

[3] _نفس المرجعِ،ص227..

[4] _منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،(د ذ ط) ،دار العلوم للنشر ،الجزائر ،(د ذ س ن)،ص195.

ثبت نسبة الجريمة إليه .وحكم عليه بذلك وفق الإجراءات الجزائية التي ينص عليها القانون .[1]

2_مسؤولية الشخص المعنوي .

يقصد بالشخص المعنوي مجموع الأشخاص أو الأموال يعترف يمكن أن تعرف الشخصيِّة المعنوية بأنَّها : "الهَيْئَاتُ وَالمؤَسَسَاتُ وَالجَمَاعَاتُ الَّتِي يُرِيدُ الْمُشَرِعُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهَا وَيُعْطِيهَا الْحَقَّ فِي مُمَارَسَةِ كَافَةِ أَنْوَاعِ التَّصَرُفَاتِ القَانُونِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ وَفِي اِكْتِسَابِ الحُقُوقِ وَ تَحَمُّلِ الإِلْتِزَامَاتْ ، أَنْ تَكُونَ لَهَا ذِّمَةٌ مَالِيَةٌ مَسْتَقِلَّةٌ شَأْنَهَا فِي ذَلِكْ شَأْنْ الأَشْخَاصِ الطَّبِعِيِينْ."[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يضع قاعدة عامَّة تقضي بمسؤولية الشخص الاعتباري ولكنه أخضع هذا الشَخص لتدابير الأمن والعقوبات التَكميلية وهذا ما نصت عليه المواد 17 والمادة 26 من ق ع .[3]

و عليه تقوم المسؤولية الجزائية في جريمة تضليل العدالة في كل من توافرت لديه الأهلية الجزائية مع التأكد من وجود تبعية الجنائية والتي تؤكد وجود علاقة مباشرة بين سلوك المضلل والنتيجة الجرمية الواقعة وهي تغيَر الحقيقة وتضليل العدالة من خلال تحريف قناعة القضاة والجهات المختصة .

ثالثا: عنصر الشروع والمساهمة في جريمة تضليل العدالة.

1_ الشروع في جريمة التضليل .

تحت عنوان المحاولة نص ق ع على الشروع في المادة 30 .[1] من خلال ما جاءت به المادة يتضح أنَ الجريمة قد وقعت و لكنها لم تكتمل ،فهي جريمة ناقصة

[1]_عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص364.

[2]_علوي علي أحمد ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)،ط1،المركز الديمقراطي العربي،برلين ،ألمانيا،2019،ص21.

[3]_انظر المواد: 26،17 ق ع ج ،الأمر رقم 66-156،السابق ذكره.

أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني ،و هذه الجرائم لا تكون إلا في الجنايات وبعض الجنح ،ويشترط أن ينص القانون على ذلك م 31 ق ع ج ولكنها غير متصوَرة أبدا في المخالفات[2]

وفقا للقواعد العامة فإنَّ محاولة اِرتكاب جنحة لا يعاقب عليها إلَّا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. و يجب أن تحدد العقوبة التي تعاقب على المحاولة في ارتكاب جنحة بموجب القانون الذي يجرَمه.[3]

ومما سبق وكون جريمة تضليل العدالة تكوَن في مجمل صورها وصف الجنحة ،فلا يتصور وجود شروع في هذه الأخيرة وفق ما جاء في نص م 31 ق ع إلَّا إذا نص القانون على ذلك _أي وجود نص خاص يجرم ذلك_

وعليه فلا يمكن تصور الشروع في جريمة تضليل العدالة.

2_ المساهمة في جريمة التضليل .

قد تقع الجريمة من جان واحد وقد تقع من أكثر ،وحينها نكون أمام مساهمة جنائية أو اشتراك جرمي ،و هو حالة تعدد الجناة أو الأشخاص الَّذين اِرتكبوا ذات الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع .[4]

و صورة ذلك أن يعمد عدَة أشخاص لتنفيذ جريمة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموعة أفعالهم. فالقول بوجود المساهمة الجنائية تقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترفها عدَة جناة.[5]

وعليه فإنَّ المساهمة في جريمة تضليل العدالة تقوم بمجرد تمام وحدة الركن المادي للجريمة الذي يؤكد بدوره وحدة النتيجة ، وارتباطها بكل فعل ساهم في تحقيقها برابطة .

---

[1] _انظر المادة :30 و31،ق ع ج ،الأمر 66-156،السابق ذكره.

[2] _عبد الله سليمان ،المرجع السابق،ص164.

[3] _Olivier Michiel,Elodie jacque ,principes de droits pénal, 4e édition,note sommaire et provisoire ,2015,p 53.

1_منصور رحماني،المرجع السابق،ص157.

[5] _عبد الله سليمان ،المرجع السابق،ص186.

المبحث الثاني: أركان جريمة تضليل العدالة.

تقوم المسؤولية الجزائية في جرم التضليل بمجرد تمام أركان الجريمة كغيرها من الجرائم ،ويكون ذلك من خلال إتيان الشخص لفعل التضليل والذي تعددت صوره مشَكلة بذلك السلوك الإجرامي لهذه الجريمة (المطلب الاول)، ولا تكون الجريمة تامة إلَّا بتوجه نيَّة المضلِّل إلى تغيير الحقيقة من خلال تضليل الجهات المختصة وهي الغاية من سلوكه الاجرامي والتي تشكل الركن المعنوي لهذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول الركن المادي لجريمة التضليل .

يتمثَّل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و قيام علاقة سببية بينهما حيث يتمثل الركن المادي لجرم التضليل في فعل التضليل والذي أخذ عدَة صور تعددت تبعا لذلك السلوكيات الإجرامية المشكلة لجرم التضليل (الفرع الأول) مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين النتيجة الجرمية وفعل التضليل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلوكك الإجرامي لجريمة تضليل العدالة .

" يعد السلوك الإجرام أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهو من يعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المخالفة لأحكام القانون، و بشكل عام يختلف فهم الأفعال الإجرامية اختلافا جذريا .اِعتمادا على ما إذا كانت تعتبر الرجل متحررا من أفعاله أو على العكس من ذلك تحدد أسباب داخلية أو خارجية.[1]

أولا: صور السلوك الإجرامي لجرم التضليل

1_الإخبار والإبلاغ بواقعة كاذبة .

يعرف الإخبار بأنَّه نقل معلومات إلى السُّلطة العامَة وهذه المعلومات تقوى بها الفكرة ،ومن ثُم كان بالضرورة أن يتَخذ التَبليغ احدى وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو

[1] _Gérard lopez et Serge Bornstein ,les comportements crimineles ,1e édition ,press universitaires de France,paris ,1994,p 4.

الإشارة إذا كانت لها دلالة مفهومة ،والتَعبير يفترض اتصالا بالسلطات ونقل المعلومات إليها فلا يقوم البلاغ عكس ذلك .[1]

حيث يستوجب أن يكون هذا الإخبار إخبارا كاذبا عن أمر يستوجب عقوبة فاعله، ومقتضى ذلك أن البلاغ يجب أن يشمل:

أ_إدعاء الواقعة التي يخبر بها السَلطة العامَة .

ب_نسبة ارتكاب هذه الواقعة إلى المبلغ ضدّه .

وهذان الفعلان هما اللَّذين يكوِّنان عملية البلاغ في جريمة البلاغ الكاذب.[2]

ب-الشهادة الزور.

1_ **تعريف الشهادة:** حيث عرَّفها أحمد فتحي سرور بأنَّها :" إِدْلاَءٌ بِمَعْلُومَاتٍ مُعَيَّنَةٍ عَنْ الغَيْرِ تُوُصِّلَ إِلَيْهَا بِإِحْدَى الحَوَاسِ. وَهِيَ إِجْرَاءٌ مِنْ إِجْرَاءَاتْ التَّحْقِيقْ لأَنَّهَا تَهْدِفُ إِلَى كَشْفِ الحَقِيقَةِ سَوَاءٌ فِي مَقَامِ اِثْبَاتِ التُّهْمَةِ أَوْ نَفْيِهَا ."[3]

كما اتفق علماء الجزاء على وجوب أن ينصب القول في الشهادة الزور على واقعة ترتبط اِرتباطا وثيقا في موضوع النزاع و أن يكون من شأنها كذلك التأثير على قناعة القاضي ، أجنبية عن موضوع النزاع ، لكن لها أهمية كبيرة من ناحية تأثيرها على لمركز طرفي النزاع .[4]

ج_فعل الإمتناع .

[1]_مهدي فرحان قبَّها،المذكرة السابق ذكرها:ص31.

[2]_حسن عبد السلام جابر،أثر براءة المتَّهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب ،(د ذ ط)،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرة ،2003،ص22.

[3]_محمد توفيق محمد، جريمة شهادة الزور،(د ذ ط)،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،مصر،2003،ص28.

[4]_حسين عبد السلام جابر،المرجع السابق،ص24.

يتمثل فعل الامتناع في عنصر الإحجام ،فالامتناع ليس مجرد موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معيَن ومن هذا يستمد كيانه و َخصائصه ، و عليه يمكن القول أن الإحجام يتمثل في إحجام شخص عن إتيان فعل معيَن في ظَل وجود واجب قانوني يلزمه بالقيام بالفعل المادي الذي امتناع عن القيام به . [1]

1_الإمتناع عن أداء الشهادة .

وهي امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته أمام الجهات القضائية أو الجهات المختصة و هذا ما نصت عليه المادة 97 ق إ ج و التي تم الإشارة إليها سابقا، حيث قضت بمعاقبة كل من يمتنع عن الإدلاء بشهادته أمام الجهات المختصة مع إمكانية إحضاره بالقوّة العمومية و فرض غرامة مالية في حقه .

1_الإمتناع عن التبليغ عن الجريمة .

و يعني هذا السلوك امتناع شخص عن الكشف للسلطات المختصة عن الشروع في جناية أو وقوعها فعلا، حيث يتمثل السلوك الإجرامي في السلوك السلبي الذي يتَخذه الشخص تجاه الكشف عن الجريمة للسلطات المعنيَة .ويشترط أن تشكل الجريمة جناية .[2]

3_الإمتناع عن تقديم أدَلة على براءة شخص محبوس احتياطا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة.

حيث يتمثل السلوك الاجرامي في الامتناع عن تقديم الدليل على براءة شخص، و هو سلوك سلبي من شخص يعلم الدليل على براءة الشخص الخاضع للحبس المؤقت أو الحكم بالإدانة .[3]

د_ إخفاء جثَة قتيل.

[1]_بن عشي حسني،المذكرة السابق ذكرها،ص58.

[2]_بن عشي حسين ،المذكرة السابق ذكرها ،ص 59.

[3]_نفس المرجع،ص263.

يتحقق هذا السلوك بإتيان فعل الإخفاء أو دفن جثَة القتيل، أي إبعادها عن نظر السلطات المختصة حتى لا تستطيع معاينتها . وإن كان فعل الإخفاء أوسع معنى من فعل الدفن ،فإن المشرع نص على فعل الإخفاء والدفن وذلك لأنَّه أراد أن يحيط بكافة صور النشاط الاجرامي .[1]

هـ_ فعل التستر على الجريمة .

التَستر على الجريمة يكون من خلال إخفاء الشَخص المجرم أو بكتمان خبر جريمته، كما أن المقصود بالتّستر _في حقيقته_ حيلولة عن توافر القدرة على إيقاع العقوبة على مستحقها مع تمكنَه من ذلك ،و يكون فعل التستُّر من خلال إخفاء المجرمين و إيوائهم بتقديم المساعدة لهم بالتَخفي عن أعين السَلطات وكتمان جرائمهم.[2]

حيث بأخذ فعل التستر صور عديدة من شأنها أن تضمن إفلات الجناة من قبضة العدالة ،كما أن التستَر نوعين:

أ_**التَستر عن الجريمة المؤقت:** وهو ما حدَد بمدَة أو ظرف معيَن، كإخفاء شخص لمجرم مدَة شهر مقابل مبلغ مالي، حتى يقل البحث عن شخصه، فهذا تستَر مؤقت.

ب–**التَستر غير المؤقت:** و هو ما لم يحددَه بمدّة أو ظرف معيّن ، وهو الأكثر شيوعا.[3]

و_التزوير و انتحال الصَفات .

1_ **التزوير:** يقوم فعل التزوير على أساس تغيير الحقيقة دلالة قانونية مستمدة من علَة تجريم التزوير في المحررات سواء الرسمية أو العرفية و يشترط أن يمس لتَغيير الحقيقة المركز القانوني للغير دون رضائه .[1]

[1] _انظر المادة:154،ق ع ج ،الأمر رقم 66–156،السابق ذكره.

[2] _فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي،المقال السابق ذكره :ص 20.

[3] _نفس المرجع :ص 57.

2_انتحال الصَفات.

يتمثَل هذا السَلوك في ادعاء شخص أو أكثر شيئا ما بطريقة خفية ليوهم النَاس أنَّه الحقيقة المعهودة . وهو أيضا الظهور أمام الغير بمظهر الذي تم انتحال شخصيَته، بحيث الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد دون شك أنَه يتعامل مع من تم انتحال شخصيَته مثال :كانتحال أسماء الأشخاص كذبا، و انتحال الشخصيَة من خلال المهن والوظائف كأن يتقدَن شخص للقضاء بصفته شاهد ا باسم آخر يدلي بشهادته في الجلسة باسم الشخص المنتحل.[2]

3_الرشوة.

حيث أن العنصر المادي لجريمة الرشوة يظهر عادة في صورتين أساسيتين:

1_**صورة الطلب والإستجابة له:** ومعناه أن يطلب الموَظف أو القاضي أو من هو في حكمها من المواطن صاحب المصلحة أن يسلمَه جمالة أو هدَيَة أو أيّة منفعة أخرى .و أن يتحصل على وعد أو تعهد بتسليمها لاحقا مقابل أن يقوم هذا الموَظف أو القاضي بتقديم عمل أو الامتناع عن عمل داخل في إطار وظيفته قصد إلحاق الضرر.[3]

2_ **صورة العرض والقبول:** ومعناه أن يقوم الراشي بعرض هدَية أو عطيَة أو أيّة منفعة أخرى على الموَظف أو القاضي أو مثيليهما ،فيقوم أحدهم بقبول هذا العرض قبولا حقيقيا.[4]

---

[1]_محمد عبد الحميد ،جرائم التزييف والتقليد والتزييف في قانون العقوبات،(د ذ ط)،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر 2002،ص 134.

[2]_مغار خديجة ،(جريمة التزوير في المحررات الرسمية_دراسة مقارنة_)،(مذكرة ماجستير)،جامعة الجزائر 1،بن عكنون،الجزائر ،2014:ص 44.

[3]_عبد العزيز سعد،جرائم الإعتداء على الأموال العامَّة و الخاصة،ط6،دار هومة ،الجزائر ،2012،ص14.

[4]_نفس المرجع،ص 15.

الفرع الثاني :النتيجة الجرمية والعلاقة السببية في جريمة تضليل العدالة .

أولا: النتيجة الجرمية لجرم التضليل .

يتمثل المدلول المادي للنتيجة الجرمية بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي حيث يقسم الجرائم وفق هذا المدلول إلى جرائم مادية وجرائم شكلية . و الجرائم المادية هي الجرائم التي تنتج بطبيعتها أثر محسوس أما الجرائم الشكلية فهي التي لا يترتب على ارتكابها حدوث تغيير بل يعتبر تامة بمجرد اقتراف الفعل.[1]

كما أنَّه ليس من الضروري أن يترتب على السلوك أثر خارجي، لأنَّ النتيجة تقع بمجرد إتيان السلوك ،إيجابيا أو سلبيا مادام لهذا السلوك صلاحية الاعتداء على ما يحميه القانون من حق ومصلحة ،ولذلك كانت النتيجة صفة في السلوك وليس عنصرا متميزا عنه[2]

فالنتيجة الجرمية في جريمة التضليل هي من العناصر الأساسية المكوَنة للركن المادي لهذه الجريمة ،وهي من الجرائم المادَية ولذلك فلا تتحقق بصورتها التامَة بمجرد إتيان السلوك بل تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي ،ويتمثل ذلك بوقوع القضاء في التضليل بسبب تبدَل الحال السَابق على وقوع الجريمة إلى حال آخر [3]

ثانيا: العلاقة السببية في جريمة تضليل العدالة

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة ، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في اِحداثهما بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله

[1] _أحمدحمد الله أحمد،(المسؤولة الجزائية الناشئة عن التوسط لدى القضاة–دراسة مقارنة–)،(مذكرة ماجستير)،جامعة القادسية العراق،2017،ص83.

[2] _بن عشي حسين،الأطروحة السابق ذكرها ،ص66

[3] _أحمد حمد الله أحمد،المذكرة السابق ذكرها،ص86.

وناتجة عنه ،وعلى ذلك فإن العلاقة السببية هي الصَلة التي تربط بين الفعل والسلوك والنتيجة .[1]

و تكمن أهميِّة العلاقة السببية في كونها المساهم الأساسي في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية ،حيث تستبعد هذه المسؤولية في هذه في حالة عدم قيام علاقة السببية بين السلوك و النتيجة، فيسأل الجاني على الشروع في الجريمة بالنسبة للجرائم العمدية أمَا بالنسبة للجرائم الغير العمدية فلا تقوم المسؤولية أصلا[2]

و بالرجوع إلى كون جريمة تضليل العدالة من الجرائم العمدية و الجرائم الماديَة و التي تستوجب حدوث الضرر و المتمثَل في الأثر المادي للسلوك الإجرامي كان لابد من وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة لقيام الجريمة تامة .

حيث يشترط لقيام جريمة تضليل العدالة تغيير الحقيقية من خلال تغير توَجه وقناعة الجهات المختصة و إيراد ما يصبو إليه الجاني من خلال فعل التضليل الذي يؤخذ عدّة صور أن يكون السبب في تحقق النتيجة الجرمية .[3]

والإشكال المثار هو حول صور جريمة تضليل العدالة و التي تأخذ شكل الجرائم السلبية ، أو ما يعرف بجرائم الامتناع فالعلاقة السببية لا تقتصر على الجرائم التي ترتكب بطريقة إيجابية فقط، وإنَما تشمل أيضا الجرائم التي ترتكب عن طريق الامتناع الذي تترتب عليه نتيجة.[4]

فالجرائم السِّلبية تنقسم بدورها إلى نوعين : جرائم سلبية ذات نتيجة والثانية جرائم سلبية بسيطة تنشأ بمجرد الامتناع دون أن يتطلَب المشرع تحقق النتيجة ،فالرابطة السببية

[1] _عبد الله سليمان ،المرجع السابق،ص 152.

[2] _عبد السَّتار البزركان،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ط1،(د ذ د ن)،(د ذ ب ن)،2004،ص102.

[3] _مهدي فرحان محمود قبَّها،المذكرة السابق ذكرها،ص23.

[4] _ بن عشي حسين ،الأطروحة السابق ذكرها،ص 69.

لا وجود لها في الجرائم السِّلبية البسيطة فيكتفي المشرع بتجريم الامتناع ذاته ،كإمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى (المادة 136 ق ع).[1]

و على ضوء ما سبق فعندما لا توجد صلة بين الممتنع و بين النتيجة الحاصلة، فإن الممتنع لا يسأل و إن بدت أهمية العلاقة السببية واضحة فهذا لا يعني بالضرورة أنَها شرط وحيد للمسؤولية . فالسببية تثور فقط في جرائم السلوك ذات النتيجة و التي تأخذ في محيط السلوك السلبي اسم الجرائم السلبية، والتي يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة.[2]

فجريمة تضليل العدالة كونها جريمة ماديَة في الأصل فهي من الجرائم التي تستوجب وقوع الأثر المادي و تكون علاقة سببية من الفعل المرتكب و النتيجة الحاصلة، حتى و إن أخذت الجريمة في بعض الأحيان شكل الجرائم السّلبية .

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تضليل العدالة.

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ،فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادّية التي تخضع لنص التجريم.1،فيقال الفعل هو نتيجة إرادة الفاعل و ينقسم الركن المعنوي بدوره إلى شطرين أولهما القصد الجنائي وينقسم هو الأخر إلى عام وخاص (الفرع الأول)،و ثانيهما الخطأ الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنَّه لم يضع تعريفا للقصد الجنائي بل اِكتفى بالنَّص عليه في الجرائم العمديَة وذلك من خلال إدراج كلمة _العمد_ في جملة النصوص القانونية .

[1] _عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص160.

[2] _بن عشي حسين،الأطروحة السابق ذكرها،ص70.

حيث عرَّف القصد الجرمي بأنَّه: "اِنْصِرَافُ إِرَادَةِ الجَانِي إِلَى اِرْتِكَابِ الجَرِيمَةِ مَعَ العِلْمِ بِأَرْكَانِهَا القَانُونِيَّةِ."[1] كما أن الاجتهاد الفقهي لم يقصَر في إعطاء تعريف للقصد الجنائي حيث يدور حول نقطتين أساسيتين رغم التعريفات المتعددة التي قدّموها، و تتمثَّل هذه النقطتين في علم المجرم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر .[2]

و من خلال ما تقدم يمكن القول أن القصد الجنائي يحتوي على عنصرين أساسي يشملان كل الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، وذلك وفق ما يأتي:

أولا: عنصر العلم .

العلم وهو العنصر الجوهري في الركن المعنوي للجريمة ولجريمة تضليل العدالة بوصفها نوعا من أنواع الجرائم ويقصد به تلك العلاقة بين الذهن والعالم الخارجي كما يعرَف أيضا بأنَه المعرفة المنصبة من جانب الشخص على موضوع معيَن ،والعلم أيضا هو تقييم الفاعل لسلوكه في علاقته بموضوعه.[3]

ويراد بالعلم كعنصر من العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي معرفة الجاني بكافة العناصر المكوَنة للجريمة والوقائع المتَصلة بها ،ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الواقة التي يجرَمها القانون وبين النشاط الذهني للجاني بحيث يؤدي ذلك إلى درايته بكافة العناصر الازمة لتكوين الجريمة كما يتطلَبها القانون.[4]

و كغيرها من الجرائم فجريمة التضليل وكونها جريمة عمديَة فهي تتطلب العلم بكافة الوقائع المكوَنة للجريمة .فتتطلب أن يعلم المضلَل طبيعة السلوك الإجرامي و مدى خطورته في المساس بالحقوق أو المصالح المحميَة قانونا.

[1]_عبد الستار البرزكان،المرجع السابق،ص 129.

[2]_عبود سراج،المرجع السابق،ص7.

[3]_بن عشي حسين،الأطروحة السابق ذكرها،ص85.

[4]_أحمد حمد الله أحمد،المذكرة السابق ذكرها،ص76.

كما يتطلب أن يعلم المضَلل أن سلوكه الإجرامي موَجه إلى الجهات المختصة بغرض الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة شخصيَة له أو لغيره.

كما أجمعت التَشريعات من خلال النصوص القانونيَة التي خصَّت بها جريمة تضليل العدالة على أن قيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يتطلَب أن يعلم الجاني بماهيَة الفعل الذي اِرتكبه.[1] ، و أن يحيط عنصر العلم بكافة العناصر الازمة لقيام الجريمة من علم بالواجب القانون والعلم بموضوع الحق المعتدى عليه ، زمان ومكان الجريمة، و كذا الصفة التي يتطلَبها القانون في الفاعل ، و أخيرا العلم بتكييف الجريمة وتوَقع النتيجة.[2]

ثانيا: عنصر الإرادة.

الإرادة هي العنصر الثَاني للقصد الجنائي بعد العلم وهي قوَة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معيَن، فإذا توجَهت هذه الإرادة المدركة والمميَزة عن علم لتحقيق الواقعة الجرمية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة .قام القصد الجنائي[3] و تعرَف الإرادة بأنَها: " قُوَّةٌ نَفْسِيَةٌ وَاعِيَةٌ وَ مُدْرِكَةٌ تَسْتَجِيبَ لِرَغَبَاتِ النَّفْسِ الَّتِي تُحَرِكُهَا ؛ فَتَنْطَلِقُ _أَيْ الإِرَادَةُ_ نَحْوَى غَرَضٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ جِنَائِيًا

كَانَ مُشَكِلاً لِجَرِيمَةٍ عَمْدِيَةٍ ،فَإِذاَ بَلَغَتْ الإِرَادَةُ بِذَلِكَ إِشْبَاعُ حَاجَةٍ مُعَيَّنَةٍ دَفَعَهَا إِلَيْهَا البَاعِثُ تَحَقَقَتْ بِذَلِكَ الغَايَةُ.[4]

1_ نطاق الإرادة في مجال القصد الجنائي.

يتخذ اتجاه الإرادة صورتين رئيسيتين هما:

[1] _نفس المرجع،ص77.

[2] _بن عشي حسين ،الأطروحة السابق ذكرها،ص ص 93،94.

[3] _عبد الله سليمان ،المرجع السابق،ص258.

[4] _بن عشي حسين،الأطروحة السابق ذكرها،ص96.

أ_**العمد:** وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمديَة.

ب_**الخطأ:** وهو غير عمدي و به تكون الجريمة غير عمديَة.[1]

فجريمة تضليل العدالة كونها جريمة عمديَة استوجبت القصد العام والخاص معا وذلك على التالي :

_**تحقق القصد الجنائي العام** :حيث يهدف الجاني عند ارتكاب الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معيَن ، فقد تتم الجريمة و يتوافر لها القصد الجنائي العام .مثال :ففي جريمة الرشوة يكون غرض الجاني الحصول على منفعة من الراشي ،و هو هنا يمثل القصد العام ويتوافر بمجرد ارتكاب الجريمة .[2]

فالقصد العام في جريمة تضليل العدالة يتحقق بمجرد تحقق الغاية من السلوك الإجرامي و هذه الأخيرة تتطلب إضافة إلى القصد العام قصد خاصا لدى مرتكبها و هذا يعني أنَ المضَلل يجب أن يكون قد أقدم على فعل التضليل بنيَة الإضرار بسير القضاء والعدالة .[3]

_**تحقق القصد الجنائي** الخاص : فقد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معيَنة من الجريمة فلا يكفي تحقق غرض الجاني بمجرد تحقق الفعل ،كما في القصد العام بل يذهب أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ،و يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والهدف من تحقيق غرضه منها .[4]

الفرع الثاني:عنصر الخطأ في جريمة تضليل العدالة.

يعد الخطأ الجزائي غير المقصود الصورة الثَّانية للركن المعنوي للجرائم ،فهذه الأخيرة إمَا عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي و إمَا غير عمدية تقوم بمجرد

[1]_عبود سراج،المرجع السابق،ص 20.

[2]_عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص ص 261.

[3]_مهدي فرحان محمود قبَّها ،المذكرة السابق ذكرها، ص 2،3.

[4]_عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 262

الخطأ.[1] فالخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تتطلبها الحياة الإجتماعية ،و عليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز

واجبات الحيطة والحذر حتى ولو لم يتوقع النتيجة الإجرامية التي كان بوسعه أن يتوقعها.[2]

أولا:_ عنصر الخطأ

يقوم الخطأ _بصورة مختلفة _ بتوافر عنصرين الأول: هو الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر التي تفرضها المعاملات الإجتماعية ،و الثَاني :هو قيام الرابطة النفسية ببين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت ،و انعدام أحد هذين العنصرين يعدم الخطأ الغير العمدي.[3]

و هنا يظهر لنا و بوضوح الفارق بين القصد والخطأ ففي القصد يكون الفاعل عالما بالفعل والنتيجة معا ،وتكون إرادته موّجهة إلى إحداثهما أمّا في الخطأ فيكون الفاعل عالما بالفعل فقط وموَجها إرادته إليه ،وغير عالم بالنتيجة مع أن من واجبه و باستطاعته العلم بها واتخاذ الحيطة الكافية.[4]

فقد قامت خطَة المشرع الجزائري بشأن الخطأ الغير العمدي على تحديد الجرائم غير العمديَة و بيان الحالات التي يؤخذ بها الخطأ غير العمدي ،ما ورد في المادة 288 ق ع.[5]

[1] _معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،عمان ،الأردن،2010،ص 55.

[2] _عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص 269.

[3] _نفس المرجع ،ص 274.

[4] _معز أحمد الحياري، المرجع السابق، ص 154.

[5] _انظر المادة :288 ق ع ج ،الأمر رقم 66-156 ،السابق ذكره.

و بالرجوع إلى الطَّبيعة الخاصة لجريمة تضليل العدالة كونها كما تم ذكره سابقا من الجرائم العمديَة والتي تتطلَب إضافة للقصد العام قصدا خاصا فإنَه لا يمكن تصور الخطأ في هذه الأخيرة، فهي جريمة عمديَة لا خطأ فيها فالجاني يسعى من خلال سلوكه إلى بلوغ غاية محددة و هي تضليل العدالة و تزييف الحقيقة بأيَة وسيلة كانت .

ملخص الفصل الأول

بالرجوع إلى ما تم تناوله في هذا الفصل ،فقد تم الوصول من خلال دراسة الإطار المفاهيمي لجريمة تضليل العدالة و ذلك بالوقوف على تعريف هذه الأخيرة في جميع جوانبها اللغوية الفقهية وكذا القانونية ؛ فالبرغم من الصعوبة التي واجهت الفقه والقانون في وضع تعريف لهذه الجريمة ،إلاَّ أنَّه يمكن القول أنَّ جميعها تجتمع في تعريفها على أنَّها كل من يغيِّر بقصد تضليل العدالة حالة الأشخاص و الأشياء أو اخفى أدّلة الجريمة، أو قام بالتزوير ،انتحال الصفات أو قدَّم معلومات كاذبة يعلم صحتها. وهذا ما جعل من هذه الجريمة ذات طبيعة خاصّة فتعددّت أساليب وطرق ارتكابها، مما خلق عدّة صور لها . هذا ما خلق نوعا من الاختلافات لدى المشرعين الذين تفاوتت آراؤهم بين من أخذ بها كجريمة مستقلة وبين من لم يخصها بنص خاص و ذلك لتنوع الأفعال المكوِّنة لها ؛رغم ذلك يتفق الجميع على أنّها من الجرائم الجنحية حيث تحمل معظم إن لم يقل كل السلوكيات المكوّنة لها وصف الجنحة ؛كما تعد من الجرائم العمدية والتي تتطلب إضافة غلى القصد العام قصدا خاصا ؛و هو الهدف الأساسي من الجريمة وهو التضليل قصد تغيير الحقيقة وإصدار حكم على هذا الأساس؛ وبمجرد تمام جميع عناصر الجريمة تقوم المسؤولية الجنائية في حق مرتكبيها مع مراعات القواعد العامة المحددة لمسألة الشروع والمساهمة الي تحكم نظام الجنح.

الفصل الثاني: إثبات و ردع جريمة تضليل العدالة.

المبحث الأول: طرق إثبات جريمة تضليل العدالة.

المبحث الثاني :مكافحة جريمة تضليل العدالة.

يعمد التشريع في مواجهته لجريمة تضليل العدالة إلى وضعه جملة من الآليات القانونية الفعالة ؛ من خلال تأطيره و تبنيه لنظام إثبات صارم يقوم على جملة من المبادئ الأساسية و التي يسعى من خلاله إلى الكشف عن الجريمة والوصول لمرتكبيها الحقيقين ،وهذا ما سيتم تناوله في (المبحث الأول)؛إضافة إلى التطرق لما تبناه التشريع من سياسات وقائية تحول دون وقوعها وأخرى عقابية تطبق على من ثبت في حقه مسؤولية ارتكابها(المبحث الثاني)،وهذا ما سيتم معالجته من خلال هذا الفصل ؛على النحو التالي:

المبحث الأول: طرق إثبات جريمة تضليل العدالة.

إن مسألة إثبات الجرائم على قدر كبير من الأهميَة ،فهي ملازمة للظاهرة الجرمية منذ ظهورها وتطوَرت بتطَور أساليب ارتكابها وتبعا لذلك فإن الإثبات خضع إلى جملة من التطوَرات و التغيرات تنوَعت و وسائله بهدف الوصول إلى الحقيقة ،وعليه كان لابد من الوقوف على معرفة المقصود بالإثبات بصفة عامَة (المطلب الأول)،وكغيرها من الجرائم تخضع جريمة تضليل العدالة في إثباتها لجملة من الوسائل والتي تنَوعت واختلفت و الطبيعة الخاصَة لهذه الجريمة (المطلب الثاني)،وذلك من خلال ما سيتم تناوله في هذا الفصل

المطلب الأول: النظام الأساسي للإثبات.

الإثبات في المسائل الجنائية يخضع إلى نوع من الخصوصية لما تحمله الجرائم من تنوَع و اختلاف كل حسب درجة خطورتها وكذا طبيعتها ،وبشكل عام فإن جميع الجرائم تخضع لجملة من القواعد العامَة في مسألة الإثبات ،و عليه استوجب التطرَق لتعريف الإثبات (الفرع الأول)،و بيان أهم الأنظمة المعتمدة في مسألة الإثبات (الفرع الثاني) ،وهذا ما يعالجه هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الأول: تعريف الإثبات.

جاء في الإثبات هو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، بناءا على حصول أو وجود واقعة ماديَة ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع .و قيل: " إقامة الدليل لدى السَلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهميَة ذات قانونية، و ذلك بالطرق التي حددَها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها"[1]

[1]_عبد الله بن سعد أبو داسر ،(إثبات الدعوى الجنائية)،(أطروحة دوكتوراه)،جامعة الإيمام محمد بن سعود الإسلامية،المملكة العربيةالسعودية،1443هـ،ص 8.

فالإثبات من الناحية القانونية فهو:" العملية القانونية التي يقوم بها المدَعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني أو حق المجتمع في القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدَلة الازمة.[1]

واستنادا على ما سبق تحتل قواعد الإثبات بوجه عام أهيَّة بالغة في فروع القانون جميعها، فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء؛ فهو يدعم الحق ويجعل وجوده قائما، فلا يمكن مساءلة شخص عن جريمة اتُّهم بارتكابها وإدانته إلاَّ بعد إثباتها في حقه.[2] أمَا الإثبات في المواد الجنائية أو ما يعرف بالإثبات الجنائي يعرَف بأنَه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ،ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتَهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص[3]

_2 محل الإثبات :

يهدف الإثبات الجنائي إلى إظهار الحقيقة، فلا يمكن توقيع العقوبة على المتَهم إلَا إذا ثبت وقوع الجريمة بجميع عناصرها من جهة و قيام الدليل من جهة أخرى، على أن المتَهم فاعلها. ومنه يمكن القول أن محل الإثبات الجنائي هو الواقعة المخالفة للقانون والمدَعى ارتكابها من قبل المتَهم، وما يدور حولها من مسائل تحدد نطاق المسؤولية[4]

ثانيا: نظم الإثبات الجنائي .

يعد نظام الإثبات أكثر النظم الجزائية تطوَرا تبعا والتَطور الاجتماعي الذي مرَ بعدَة مراحل ، تمخضَت عنها جملة من النظم ،وذلك كما يلي :

[1] _عبد القادر إدريس ،الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2010،ص 26.

[2] _ كوثر أحمد خالد ،الإثبات بالوسائل العلمية ،ط1،التفسير للنشر والإعلان ،أربيل ،العراق ،2006،ص 28.

[3] _بيراز جمال ،(الدليل العلمي في الإثبات)،(مذكرة ماجستير)،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر ،2013-2014،ص 21.

[4] _بيزار جمال : المذكرة السابق ذكرها،ص 23.

1_نظام الإثبات القانوني.

يمتاز هذا النظام بالدور الرئيسي الذي يقوم به المشرع في عملية الإثبات، حيث يحدَد مسبقا الأدَلة التي يستند إليها القاضي في حكمه وجعل لكل دليل من الأدَلة التي يحددَها قيمتها القانونية، في حال توافر شروط معيَنة بحيث يلتزم القاضي بالأخذ بها ولا يستطيع تجاهلها[1]

حيث يقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها أنَ يحددَ أدَلة الإثبات مسبقا، بوضعه لقواعد قانونية ثابتة و محددة تبيَن للقاضي الجنائي كيفية الإثبات بها، وكذا لقيمتها وأهميَتها فيقتصر دور القاضي على مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الأدَلة في عمليَة الإثبات ليس أكثر من ذلك.[2]

كما أن القانون في هذا النظام هو المحدد لمدى قبول و قوَة اقناع كل وسيلة من وسائل الإثبات وعلى ضوء ما يقدَمه الخصوم من أدَلة .فإن القاضي مقيَد بالقيمة التي يعطيها القانون لهذه الاخيرة، فموقفه سلبي لا يمكنه إكمال الأدَلة الناقصة أو أن يقضي بعلمه الشخصي .فدوره يقتصر على تقدير ما يقدَم من أدَلة قانونية.[3]

2_ نظام الإثبات الحر:

نظام الإثبات الحر أو المقيَد أو المطلق يتمثل أساسا في إطلاق حريَة الإثبات للخصوم والقاضي الجزائي، فالنيَابة العامة كسلطة اتَهام يكون لها إثبات التَهمة بكل أدَلة الإثبات و للمتَهم أن يدافع عن نفسه بكل طرق الإثبات، والقاضي الجزائي له كل الحريَة في أجراء التحقيق والبحث في الأدَلة المقدَمة.[4]

---

[1] _كوثر أحمد خالد،المرجع السابق،ص32.

[2] _خربوش فوزية،(الادّلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة) ،(مذكرة ماجستير)،جامعة الجزائر ،2001-2002،ص 44.

[3] _بالباقي وهيبة ،(الإثبات في قانون الإجراءات الإدارية،)،(مذكرة ماجستير)،جامعة أبو بكر بالقايد ،تلمسان،الجزائر،2010،ص 12.

[4] _عمورة محمد،(سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات المادية)،(مذكرة ماجستير)،،ص ص 5،6.

ووفق هذا المذهب يوازن القانون في تمسَكه بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الواقعية بين اعتبارين هما :

_اعتبار العدالة ذاتها و يدفعه إلى تلَمس الحقيقة الواقعية بكل السبل حتى تتفق معها الحقيقة القضائية.

_اعتبار استقرار التعامل ، ويدفعه إلى تقييد القاضي بالأدَلة التي يأخذها وتقدير كل دليل فيحدد طرق و قيمة كل دليل فلا يخالف القضاة فيما سبقوه في تقدير قيمة الأدَلة في القضايا المماثلة .[1]

كما يقوم هذا المبدأ على حريَة الإثبات بكافة وسائله، ففي المسائل الجزائية قد ينصب الإثبات على واقعة مادَية وأخرى نفسية تحتاج نظرا لخصوصيَتها ،إلى عدم التقيَد بحيث يكون اثباتها متاحا بكافة وسائل وطرق الإثبات .[2]

3 _ نظام الإثبات المختلط:

النظام المختلط أو النظام التوفيقي .حيث يجمع هذا الأخير بين نظامي الإثبات الحرَ والمقَيد، فيأخذ من نظام الإثبات المطلق قدرا من السَلطة فيعطي للقاضي قدرا من الحرَية في توجيه الخصوم في استكمال الأدَلة الناقصة، مع تقييد القاضي بأدَلة قانونية محددة وبيان قيمة كل منها .[3]

فهو نظام جاء نتيجة للتطوَر الذي وقع على مفهوم الإثبات الحرَ، فهو يسود في العديد من التشريعات التي تأخذ بمجملها بمبادئ ونظام الإثبات الحر. و على سبيل الاستثناء وفي جرائم محددة تأخذ بنظام الإثبات المقيَد .[4]

---

[1] _منار عبد المحسن عبد الغاني العبيدي ،(حجية الإثبات الجنائي بالوسائل المرئية)،مجلة تكريبت للحقوق ،المجلد1،العدد1، 2016،ص181.

[2] _آمال عبد الرحمان يوسف حسن،(الأدِّلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي)،(مذكرة ماجستير)،جامعة الشارق الأوسط، 2011-2012ص17.

[3] _منار عبد المحسن عبد الغاني العبيدي:المقال السابق ذكره،ص184.

[4] _ آمال عبد الرحمان يوسف حسن :المذكرة السابق ذكرها،ص 21.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن أغلبية التَشريعات قد خطت لنفسها موقفا وسطا بين نظامي الإثبات الحرَ والقانوني، و لكنها تختلف فيما بينها في نسبية ما تأخذه من النظامين السابقين وميلها إلى أحدهما أكثر من غيره .[1]

الفرع الثاني: الإثبات الجزائي في القانون الجزائري.

إن النظام المعمول به في التَشريع الجزائري هو نظام الإثبات الحرَ .وهو ذلك حسب ما جاءت به المادَتين 212 و 307 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت المادة 212 على أنَه: "يجوز إثبات الجرائم بأيَة طريقة من طرق الإثبات ما عدا التي تنص فيها القانون على خلاف ذلك ،وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

ولا يسوغ للقاضي أن يتبنى قراره إلَا على الأدَلة المقدَمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."[2]

و عليه يمكن القول أن نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري يقوم وفقا لنظام الإثبات الحرَ، الذي يستند إلى جملة من المبادئ أهمها ما يلي:

أولا : مبدأ حرَية الإثبات .

ويقصد به أن الإثبات حر في المواد الجزائية كلها كقاعدة عامَة ، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين دليل وآخر.[3]

فتفسر حرَية الإثبات الجنائي بأن هذا الإثبات هو مسألة جد صعبة ، لأن الفاعل أو مرتكب الجريمة يكون قد اقترف فعله في سرَية تامة متخذا كل التدابير و جميع

[1] _كوثر أحمد خالد،المرجع السابق ،ص 33.

[2] _انظر المادة :212ق إ ج، قانون رقم 18-06،المؤرخ في 25-رمضان 1439،الموافق ل 10 يونيو 2018،يعدِّل ويتمِّ الأمر رقم:66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 18 يونيو 1966 المتضمِّن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] _زوزو هدى (عبء الإثبات الجنائي)،(مذكرة ماجستير)،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،2005-2006،ص 76.

الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكه، وبذلك فإن للجهات التي تلتزم بجمع الأدَلة للإثبات أن تلجأ لجميع الوسائل.[1]

وعلى الرغم من أن المبدأ العام هو حرَية الإثبات فإن هناك قواعد تنظم هذا الأخير وذلك ضمانا للمتهم ضد خطأ القضاة وهي : _عدم جواز الاستناد على دليل لم يطرح للمناقشة _عدم الحكم على معلومات القاضي الشخصية .

_الإلمام بجميع الأدَلة فلا يكتفي القاضي ببعضها فقط فلا يفصل في الدعوى دون الإطلاع على الأدلة الأخرى [2]

كما أن حرَية الإثبات الجنائي تبرر وجود مبدأ البراءة الأصلية ، ذلك أن اقرار مبدأ حريَة الإثبات من شأنه تخفيف العبء على سلطة الاتهام في مجال البحث عن الأدَلة والتي هي عملية صعبة .[3] كما ترد على مبدأ حرَية الإثبات الجنائي نوعان من الاستثناءات، فهناك استثناءات ذات مدى شامل تتعلَق بكل الجرائم ،كما أن هناك استثناءات تتعلَق بطائفة معيَنة من الجرائم .و تتمثل في جملة الوسائل المبعدة و التي تتعلق بجميع الجرائم مهما كانت طبيعتها اضافة إلى الوسائل المفروضة في جرائم محددة دون غيرها محددة قانوننا [4].

ثانيا: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

يقصد بحرَية القاضي في تكوين اقتناعه ، أن تكون له الحرَية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلَة التي تقدم في الدعوى دون أن يتقيَد في تكوين اقتناعه بدليل معيَن إلَا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[5]

---

[1] _محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري،الجزء 2،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،1999،ص 326.

[2] _بيراز جمال:المذكرة السابق ذكرها، ص47.

[3] _محمد مروان، المرجع السابق،ص327.

[4] _نفس المرجع،ص 330.

[5] _بيراز جمال:المذكرة السابق ذكرها،ص 43.

أمَا المشرع الجزائري فقد كرَس نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 ق إ ج[1] . والحقيقة أن هذه المادة تكرَس قاعدتين لا يمكن فصلهما ، قاعدة الاقتناع الحر من جهة وقاعدة حرَية اختيار وسائل الاثبات من جهة أخري.[2]

كما أن مبررات وأسباب الأخذ بهذا المبدأ في مختلف التَشريعات بينها التشريع الجزائري يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

_ ظهور لأدَلة العلمية،

_طبيعة المصالح التي يحميها القانون وذلك من خلال مناقشة الأدَلة و موازنتها.[3]

خلافا للأصل العام القائم عليه هذا المبدأ، فإنَه هناك حالات معيَنة يفقد أثنائها القاضي الجزائي حرَيته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيَدا بأدلَة معيَنة يحددها القانون[4]

المطلب الثاني: وسائل الإثبات المعتمدة في جريمة تضليل العدالة.

جريمة تضليل العدالة و لما لها من خصوصية في تنوَع طرق ارتكابها من قبل المضلَلين فقد تنوَعت بدورها الوسائل المعتمدة لإثباتها .ورجوعا للقاعدة العامَة التي تنص على حرَية الإثبات بكل طرق ووسائل الإثبات في جميع الجرائم ماعدا المحددة وسائل ماديَة (الفرع الأول) ووسائل بشريَة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الإثبات المادَية.

تعمد الجهات القضائية المختَصة والتي يقع على عاتقها عبء إثبات مادَيات الجريمة إلى جملة من الوسائل المادية التي تعمد إلى المساعدة في الكشف عن حيثيات

[1] _اظر المادة :307،ق إ ج ،القنون رقم 18-06،السابق ذكره.

[2] _محمد مروان :المرجع السابق ،ص 465.

[3] _بيرازجمال :المذكرة السابق ذكرها،ص 47.

[4] _رزوقي عايدة ،(الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)،(أطروحة دوكتوراه)،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ، الجزائر ،2017-2018ص 85.

الجريمة ،من خلال الوصول إلى الدليل المادي بالخبرة (أولا) و بالمعاينة الأدلَة المادَية (ثانيا).

أولا: الخبرة.

يقصد بالخبرة ،ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني حول تقدير دليل مادي أو معنوي قائم في الدعوى ،و التي هي عبارة عن تقارير فنَية تصدر عن خبير بشأن رأيه الفني في واقعة معيَنة لا يستطيع المحاكم الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها.[1]

حيث يقصد بالخبير الشخص المتخصص في عمل من الأعمال والذي تعمَق في أدائه مدَة من الزمن أكسبه خبرة عملية كبيرة، بحيث أصبح ملَما بكل دقائقه و شعبه بصورة تفوق الشخص العادي غير المتخصص، و يشترط أن يجمع بين الخبرة العمليَة والعلميَة.[2]

ومجلات الخبرة واسعة لتعدد العلوم والفنون ،يعنينا منها ما كان متعلَقا بمحل النزاع وادعاء كل طرف أن له الحق دون صاحبه ،مما يدفع القاضي للاستعانة بمن له علم ودراية في واقعة الدعوى ليبدي رأيه فيها بتجرد وحياد.[3]

فقد نص المشرع الجزائري على الخبرة من خلال المواد 125 من القانون 08_09 على أنه:" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادَية تقنيَة أو علميَة محضة للقاضي ."كما تنص المادة 126 من نفس القانون:" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو مختلفة."[4]

---

[1]_منصور عمر المعايطة ،الأدِّلة الجنائية و التحقيق الجنائي ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2009،ص 33.

[2]_منير رياض حنا ،الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة،(د ذ ط)،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،مصر،2011،ص 15.

[3]_جمال كيلاني ،(الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه والقانون ،)،مجلة جامعة النجاح للأبحاث ،المجلد12،نابلس،فلسطين،2002،ص 288.

[4]_ المواد :125،126: قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429،الموافق 25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والجدير بالذكر هو أن الخبرة تتناول الوقائع المادَية دون المسائل القانونية ، ومتى ما قضت المحكمة بما يتفق ورأي الخبير فإن الحكم يعزى للمحكمة وليس للخبير. [1]

ثانيا: المعاينة والأدلة المادية في الإثبات الجنائي.

1_ **المعاينة:** ويقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتتبين بنفسها حقيقة الأمر، ويتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه[2] .

حيث تتم المعاينة عن طريق رؤية المحكمة لموضوع النَزاع سواء تعلَق الأمر بأشياء أو أشخاص أو أماكن ، و هذا يتَسع لكل ما يقع عليه النَزاع و قد يتم ذلك في مقَر المحكمة إذا امكن نقل الشيء محل المعاينة ، و قد تتنقل المحكمة إلى المكان الموجود فيه.[3]

وبالرجوع إلى ق إ ج نجد أن المشرع أشار صراحة إلى المعاينة من خلال ما أورده في 42 ،49 ،62،و المواد 79، 80، 174، حيث نصت المادة 42 ق إ ج على أنَه :"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلَغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم يتنقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحرَيات الازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تخفى...." [4]

حيث تكمن أهمية المعاينة في المحافظة على الآثار المادَية الجريمة من الاندثار أو العبث بها قصد إخفاء معالم الجريمة والحيلولة دون الوصول إلى الحقيقة .

2_ **الأدلة المادَية:** و يقصد بها تلك التي يكون مصدرها عناصر مادَية ، وتدل بشكل مباشر على الواقعة المراد إثباتها و مثالها بصمة الجاني أو السلاح أو الوسيلة التي

[1] _منير رياض حنا : المرجع السابق،ص17.

[2] _محمد حسين منصور،الإثبات التقليدي و الإلكتروني ،(د ذ ط)،دار الفكر الجامعي ،الإسكندريةمصر،2006،ص 238.

[3] _محمد حسين منصور،المرجع السابق،ص394.

[4] _المواد :79،62،49،42،و80،147،ق إ ج،قانون رقم :18-06،السابق ذكره.

استخدمت أو مخدرات ...الخ، من الماديات التي لها صلة مباشرة بالجريمة ،كما يتعيَن أن يتَسم الدليل المادي بالتحديد والوضوح .[1]

حيث يحظى هذا النَوع من الأدلَة بأهمية خاصة في مجال البحث والتحقيق الجنائي وخاصة أنَه يرتبط بشكل مباشر بالوسائل والأساليب العلمية و الفنَية الحديثة في مجال كشف الجرائم.[2]

والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها ، والمقصود بالحقيقة التي ينشدها والمتعلَقة بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القاضي عليها .أو هو الواقعة التي يستمد القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي به.[3].فالدليل المادي من أهم وسائل الاثبات لما لها من صلة مباشرة بالواقعة الجريمة

الفرع الثاني: الإثبات بالوسائل البشرية.

خلافا للوسائل المادية و التي تمس الكيان المادي للجريمة من خلال معالجة كل شيء مادي له صلة بالجريمة ،فللعنصر البشري دور في إثبات الجريمة من خلال جملة من الوسائل ذات الصلة بالعنصر البشري و المتمثلة في الاعتراف و الشهادة (أولا) دون إغفال دور القاضي في عملية الاثبات من خلال ما يعرف بالقرائن القضائية (ثانيا).

أولا: الشهادة والاعتراف ودورها في الإثبات.

1_الشهادة

[1] _عمورة محمد،(سلطة القاضي في تقدير أدِّلة الإثبات المادية)،(مذكرة ماجستير)،جامعة أبو بكر المعايطة ،تلمسان ،الجزائر،2009-2010،ص 20.

[2] _منصور عمر المعايطة، :المرجع السابق ،ص 39.

[3] _فؤاد عبد المنعم أحمد ،البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي ،(د ذ ط)،المكتبة المصرية ،مصر،(د ذ س ن)،ص40.

تعرَف الشهادة قانونا على أنَها :"الأَقْوَالُ الَّتِي يُدْلِي بِهَا غَيْرُ الخُصُومِ أَمَامَ سُلْطَةِ التَحْقِيقِ أَوْ الحُكْمِ فِي شَأْنِ جَرِيمَةٍ وَقَعَتْ ، سَوَاءُ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِثُبُوتِ الجَرِيمَةِ وَظُرُوفِ اِرْتِكَابِهَا أَوْ اِسْنَادِهَا إِلِىَ المُتَّهَمِ أَوْ بَرَاءَتِهِ مِنْهَا."[1]

والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيشهد الشاهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه مباشرة كما لو أنَه سمع عبارات القذف أو السبَ، ففي هذه الحالة فالشاهد هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التَحقيق ،[2].

أمَا الشهادة الغير المباشرة أو من الدرجة الثَانية ، فهي الشهادة التي يدلي بها شاهد لم يتَصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيًا وإنَما يردد ما سمعه عن غيره ،فهي شهادة نقلت له عن طريق الغير.[3]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للشهادة، وإنَما اكتفى هذا الأخير بمعالجة قواعدها الإجرائية ضمن جملة من المواد المذكورة في ق إ ج و ذلك من خلال المواد 89 إلى غاية 99 وكذا المواد 220 إلى 237 ق إ ج.[4]

2_ الاعتراف.

حيث عرَف الفقهاء الاعتراف على أنَه: " اِقْرَارُ المُتَّهَمِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْوَاقِعَةِ أَوْ الوَقَائِعِ المُسْنَدَةِ إِلَيْهِ كُلِهَا أَوْ بَعْضٍ مِنْهَا وَالَّتِي تُؤَلِفُ فِي مُجْمَلِهَا الجَرِيمَةَ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا المُتَّهَمُ وَلَابُدَ أَنْ يَكُونَ وَاِضحًا وَصَرِيحًا وَ يُمَثَلُ شَهَادَةً عَلَى النَّفْسِ مِنْ شَخْصِ المُتَّهَمِ نَفْسِهِ.[5]

حيث يعد الاعتراف من أقوى الأدَلة التي يستند عليها في الحكم ، وعلى القاضي أن يبدأ

---

[1]_عبد الله بن سعيد أبو داسر،الأطروحة السابق ذكرها،ص 45.

[2]_لولا رابح ،(الشهادة في الإثبات الجزئي)،(أطروحة دكتوراه)،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق سعيد حمدين ،الجزائر،2016.ص 21.

[3]_نفس الأطروحة، ص 27.

[4]_انظر المواد:89إلى غاية 220،99 إلى غاية 237،ق إ ج ،قانون رقم :18-06.السابق ذكره.

[5]_ رائد عبد الرحمان سعيد النعسان ،(إعتراف المتهم والشرعية الإجرائية)،(مذكرة ماجستير)،جامعة القدس،فلسطين،2008،ص 6.

به ؛ فإذا أقرَ المتَهم بالتَهمة المنسوبة إليه حكم بمقتضاها دون حاجة إلى البحث عن أدَلة أخرى.[1]

إذ يقوم الاعتراف على عدَة أركان لابد من توافرها وهي:

_إقرار المتَهم على نفسه ؛ بمعنى أن يكون الاعتراف صادرا من المتَهم على نفسه بواقعة تتعلَق بشخصه لا شخص غيره .

_الإقرار بالواقعة المكوَنة للجريمة كلَها أو بعضها.[2]

حيث هناك من وضع تعريفا للاعتراف يشمل شروط صحته قائلا : "الاعتراف يعني الإقرار على النَفس بحرَية ؛وإدراك بارتكاب الأفعال المكوَنة للجريمة أو بعضها دون تأثير على النَفس واكره وأن اقراره المدعى بارتكابه وقائع الجريمة كلَها أو بعضها وأنَه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه بألفاظ جريئة وواضحة .[3]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فقد عالج الاعتراف ضمن ق أ ج حيث نصت المادة 213 منه على أنَه "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرَية و تقدير القاضي ".[4]

ثانيا: القرائن القضائية .

جاء في تعريف القرائن بأنَها النتائج والتي تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة . وهي أيضا كل ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم على أمر مجهول.[1]

---

[1] _بالطيب فاطمة ،(الإعتراف في المواد الجنائية)،مجلة الإحتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست،العدد2،جوان 2012،ص 136.

[2] _رائد عبد الرحمان سعيد النعسان :المذكرة السابق ذكرها،ص ص ص 14.

[3] _محمد علي سالم الحلبي ،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء 2،(د ذ ت ن)،(د ذ ب ن)،ص329.

[4] _انظر المادة :213،ق إ ج ،قانون رقم :18-06،السابق ذكره.

فأساس القرائن القضائية هو السَلطة التَقديرية للقاضي فهو حرَ في اختياره للواقعة أساس الاستنباط ، حيث يتمتع بحرَية مطلقة ؛ فيمكن أن يختارها من الواقعة التي كانت محل مناقشة بين الخصوم أو كانت في أوراق الدعوى .وكما له أن يختارها من وقائع خارج أوراق الدعوى .[2]

لم يرد في التَشريع الجزائري نصا يبين فيه مفهوم القرينة وإنَما ترك ذلك للفقه ؛فنجد أن ق ع قد جاء خاليا من التصريح بالقرينة بخلاف ما عليه القانون المدني حيث نجد أن المشرع قد نظَم أحكام القرينة في المواد 337 إلى 340 دون أن يحدد مدلول القرينة .[3]

كما لم يتطرق ق إ ج إلى ذكر القرائن إلَا أنَه وبتأمل المواد المتعلَقة بالإثبات الجزائي نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرَية القاضي .طبقا لمبدأ حرَية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي.[4]

---

[1]_محمود الطيب عمور،(الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية)،المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،العدد9،2013،ص 32.

[2]_جمال الدين فهد،(سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية)،مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية ،العدد4،2018،ص 208.

[3]_عبد القادر رحال ،(الإثبات الجنائي بقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية)،مجلة الحوار المتوسطي ،العدد13و 14،2016،ص 341.

[4]_محمد الطيب عمور :المرجع السابق،ص 83.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تضليل العدالة.

إن تفشي الجريمة ظاهرة لابد من مواجهتها بشتى الأساليب .وهذا من خلال السَياسة العامَة للدولة و التي تنتهجها للحد من انتشار هذه الأخيرة. وكغيرها من الجرائم تناولت السَياسة الجنائية التي انتهجها المشرع في مجابهة جريمة تضليل العدالة ، خلال وضع خطط تتعامل وخصوصية هذه الجرائم ،بوضع سياسة وقائية و علاجيَة تجنب المجتمع مساوئ هذه الأخيرة ،فتم تقسيم هذا المبحث على هذا الأساس فتناول القسم الأول السياسة الوقائية المعتمدة في واجهة جريمة تضليل العدالة (المطلب الأول) والقسم الثاني تناول السياسة العلاجية في مجابهة هذه الأخيرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السياسة الوقائية في مواجهة جريمة تضليل العدالة.

أن جريمة تضليل العدالة و ما لها من خطورة كبيرة على المجتمع بشكل عام وعلى السير الحسن للعدالة بشكل خاص ،فكان لابد من مجابهتها بكل الطرق ،إذ لا يمكن أن نبحث في طرق ردعها دون البحث مسبقا في طرق و أساليب واجهتها قبل وقوعها ،فكانت الضرورة بالحديث عن السياسة الوقائية المعتمدة ضد هذه الاخيرة على النحو التالي: إقرار مبدأ حق التقاضي (الفرع الأول) ، شروط و ضمانات نزاهة القضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ حق التقاضي.

كفلت مجمل الدساتير الحديثة مبدأ حق التَقاضي كأحد الحقوق الطبيعية للفرد و التي يستطيع من خلالها رد وصد أي اعتداء ومساس بحقوقه وحريَته .محققة بذلك مبدأ سيادة القانون من ناحية ،وحماية حقوق وحرَيات الأفراد من ناحية أخرى.

أولا: المقصود بمبدأ حق التَقاضي.

منذ أن اضطلعت الدولة بمهمَة العدالة وهي لا تُبيح للأفراد أن يقتضوا حقوقهم بأيديهم بالقوَة بعضهم من بعض ،بل أوجدت على من يدَعي حقا قبل آخر أن يلجأ اليها لتمكينه من حقه أو لحمايته له ،و هذا من خلال منح الأفراد الحق في التَقاضي

لاعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان و لا يجوز لأي سلطة من السلطات مصادرته.[1]

حيث يقصد بهذا الحق، حق الفرد في أن تجري محاكمته أمام المحاكم العادَية و هي المحاكم التي يقضي دستور الدولة بتشكيلها لغايات محاكمة الأفراد في جميع الجرائم ، بحيث يعرف كل فرد سلفا المحاكم التي يمكن أن يحاكم أمامه[2].

فقد ورد في المادة 29 من الدستور الجزائري عل أنَه: «كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ."[3]

حيث يقوم الحق في التَقاضي على أساسين اثنين أوَلهما: أن الحق في التَقاضي هو خير ضامن لإقامة العدل بين النَاس بما يمكن تفادي العدالة الخاصَة السَم الاجتماعي المنشود و ثانيهما : أن القضاء أصبح من مقتضيات سيادة الدولة مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة إيجاد سلطة قضائية تتولى ضمان تطبيق القانون وسموه .[4]

1_ النتائج المترتبة على كفالة حق التَقاضي.

أهم هذه النتائج هي تفادي العدالة الخاصة ، فالحماية القضائية تكفل احترام الحقوق. من هذا المنطق فإن استرجاع أي حق مسلوب يدَعيه أي شخص لا

---

[1] _يوسف أحمد الزمان ،حق التقاضي و تحصين القرارات الإدارية ،(د ذ ط)،(د ذ د ن)،الدوحة ،قطر،2013،ص4.

[2] _محمد الطراونة ،الحق في المحاكمة العادلة ،ط3،دار الخليج للنشر والتوزيع ،عمان ،2014،ص 110.

[3] _ المادة ،29 ،دستور الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية رقم :76 المؤرخ في 1996/12/8.المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 2002 الجريدة الرسمية رقم :25،المؤرخ في 14 /2002/04،االقانون رقم :08-19 المؤرخ في 2008/10/16.القانون رقم :16-01،لبمؤرخ في 2016/3/6،الجريدة الرسمية رقم :14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] _أحمد الزين إجازة ،(الحق في التقاضي)، مقال منشور على الموقع: www.startimes.com.بتاريخ :05_08_2009،تمت الزيارة بتاريخ :17_03_2020،على الساعة :15:19.

يمكن أن يستند لمنطق فإن الأخذ بالثأر أو السَعي إلى القضاء بوصفه الجهاز الرسمي الوحيد الذي يوفر طرق استرجاع الحق .[1]

ومن بين النتائج أيضا:

_خضوع جميع الأفراد أمام المحاكم لمعاملة متساوية وفق لمبدأ المساواة، من حيث خضوعهم للقواعد القانونية نفسها المطبَقة على الوقائع المماثلة.

_تختص المحاكم العادَية بالنظر في جميع المنازعات بين الأفراد باعتبارها صاحبة الولاية _أن الدولة التي ترعى حق التَقاضي هي دولة التَقدم و الديمقراطية و سيادة القانون.[2]

2_حق التَقاضي و نجاعة القاعدة القانونية .

يعتبر الحق في التَقاضي أحد أهم ركائز دولة القانون باعتباره يضمن نجاعة القاعدة القانونية ، فبدون تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم و استرجاع حقوقهم التي جاءت لحمايتها القاعدة القانونية ،فقد تفقد هذه الأخيرة أهميَتها و نجاعتها و تبقى مجرد اقرار لا يجسد له على أرض الواقع ولا قيمة له [3]. وبذلك يكون حق التَقاضي من الآليات الضامنة لنجاعة القواعد القانونية ، فمبدأ حرَية الفرد في اللجوء إلى القضاء يدخل في احترام حرَية الشخص ،ما لم يصطدم بالنَظام العام والمصلحة العامَة ؛والتي تنظَمها القاعدة القانونية .فكل شخص يتمتَع بحق اللَجوء إلى القضاء متى تبيَن له ذلك وكلَما اقتضت الحاجة.[4]

حيث يكفل القضاء احترام القاعدة القانونَية و ذلك عن طريق التَهديد بإيقاع جزاء على من خالفها و هو ما يميَز القاعدة القانونَية عن القواعد الاجتماعيَة الأخرى ؛و هي

---

[1] _شاكر مزوغي ،(حق التقاضي ودولة القانون)، مجلة الإحتهاد القضائي ،العدد 7،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،(د ذ س ن)،ص57.

[2] _محمد الطراونة ،الحق في محاكمة عادلة ،ط3،دار خليج للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،2014 ،ص 115.

[3] _شاكر مزوغي ،المقال السابق ذكره ،ص58.

[4] _الغوثي بن مالحة ،القانون القضائي الجزائري ،الجزء 1،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1982،ص25.

أساس قواعد الدَين والأخلاق و من ناحية أخرى فإنَ حق التَقاضي يستمد أساسه من ضرورة احترام القوانين .[1]

ثانيا :إساءة استعمال حق التَقاضي .

1_ **المقصود بإساءة استخدام حق التَقاضي:** يعرَف الفقه التَعسف في استعمال الحقَ على أنَه:" استعمال الإنسان لحقَه على وجه غير مشروع ، ويكون بذلك لم يراع مصالح الآخرين، ومبدأ عدم الإضرار بالغير ."[2].و يعرَفه آخرون بأنَه:" استعمال الحق في غير الغرض الذي من أجله منح أو بقصد إلحاق الضرر بالغير أو كلا الاستعمالين."[3]

حيث يجمع الفقهاء أن إساءة استعمال حق التَقاضي لا تتوفر بمجرَد خسارة الدَعوى و إنَما تتوافر عند رفع الدعوى بسوء نيَة ،لا يقصد الوصول إلى الحق متنازع فيه .[4]

كذلك الفقه الفرنسي من عرَف التَعسَف في استعمال حق التَقاضي تعريفا يتعلَق بالغاية من استعمال الحق أي هو انحراف في غاية الحقَ،و تبعا لذلك تمَ تعريفه بأنَه:" هو عبارة عن انحراف عن الغاية الاجتماعيَة و الاقتصاديَة للحق ."[5]

2_ صور التَعسف في استعمال حق التَقاضي.

التَعسف في استعمال حق التَقاضي يتميَز بطابع خاص حيث ينقسم إلى صورتين الصَورة الأولى :هو تعسَف إيجابي يتمثَل في اتيان صاحب الحقَ سلوكا مادَيا ،

---

[1] _شاكر مزوغي:المقال السابق ذكره،ص 59.

[2] _إبراهيم نجار وآخرون ،القاموس القانوني الفرنسي-عربي،ط8،مكتبة لبنان،2002،ص2.

[3] _يوسف محمد العبيدات ،مصادر الإلتزام القانوني المدني،ط2،دار المسيرة للتوزيع والطباعة،الأردن ،2011.ص 313.

[4] _عادل عامر ،مقال :(جريمة اساءة استعمال حق التقاضي)،منشور على الموقع www.kotobarabia.com. ،بتاريخ :25-03-20017،تمت الزيارة بتاريخ:09-04-2020.على الساعة :16:23.

[5] _عادل شمران ،(التعسف في إستعمال حق التقاضي)،مجلة أهل البيت عليهم السلام ،العدد 20،كربلاء،المقدسية العراق(د ذس ن)،ص164.

كما لو رفع شخص على شخص آخر دعوى كيدَية _افتراء_ لا صحَة لها ، أمَا الصورة الثَانية: هو التَعسف السَلبي عن طريق الامتناع كامتناع القاضي عن الفصل في دعوى صالحة للحكم .[1]

الفرع الثاني: شروط وضمانات نزاهة القضاة.

يعتبر القاضي من البشر ، فلا يمكن أن يخضع الأفراد لحكمه ما لم تحصله الشرائع والقوانين بهذا التقديس ،فيكون له من التأثير الكبير على نفوس المتنازعين مما يجعلهم خاضعين له ،وإذا كانت مهمَة القاضي هي ممارسة التحكيم و حماية المواطن من التجاوزات ؛كان عليه أن يملك من المهارات الكفيلة للقيام بذلك من خلال فرض جملة من الشروط والضمانات لإتيان المهمَة على أكمل وجه .

أولا : شروط الالتحاق بسلك القضاة .

إنَ القضاء في الجزائر هو الأكثر سهرا على حماية الحقوق و الحرَيات لنشر العدالة و السَهر على تطبيق القوانين التي وضعها المشرع للحفاظ على بنية المجتمع؛ كالقانون الأساسي للقضاة والقانون المتعلَق بالمجلس الأعلى للقضاء.[2]

فطبقا للمادة 36 من القانون العضوي المتضَمن القانون الأساسي للقضاة[3] ، تنظم المدرسة العليا للقضاة مسابقات وطنَية لتوظيف الطلبة القضاة المتمتَعين بالجنسية الجزائرية الأصليَة أو المكتسبة وهذا وفقا للمادة 37 من نفس القانون .[4] ، حيث بعد نجاح الطلبة القضاة في المسابقة وقبولهم النَهائي ينتقلون إلى مرحلة التَكوين لمدَة أربعة سنوات حيث يهدف التَكوين القاعدي إلى تزويد الطلبة القضاة بالعلوم و المعارف و التي تعتبر ضرورية لهم في تأدية مهامهم القضائية على مستوى جميع درجات

[1] _عادل عامر ،المقال السابق ذكره ، ص164.

[2] _قانون رقم 04-11،المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،متضمن القانون الأساسي للقضاة ،الجريدة الرسمية عدد 57،بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[3] _قانون عضوي رقم :04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاة وعمله وصلاحيته الجريدة الرسمية عدد57 الصادرة :2004.

[4] _انظر المادة 37 القانون العضوي رقم :04-11.السابق ذكره.

التَقاضي ؛ و يقوم بمهام التكوين قضاة منتدبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية .[1]

ومما سبق فإن المشرع انتهج في طريقة تعيين القضاة طريقتين ، الطريقة الأولى هي الولوج إلى المدرسة العليا للقضاة الطريقة الثَانية و هي طريقة التَعيين من طرف السَلطة التَنفيذية ،وذلك مع توافر جملة الشَروط الصارمة الواجب توافرها في الشخص .

2_ أخلاقيات مهنة القضاء .

تتعامل الدول مع أخلاقيات مهنة القضاء بطرق شتى ، وتتمثَل إحدى هذه الطرق في إدراج نصوص تشريعية تنفذ على السَلطة القضائية ؛بمعنى النَص على مبادئ عامَة في هذا الشأن أو تحديد أخلاقيات مهنة القضاء بتشكيل مبادئ توجيهيَة و أصول تفصيلَية تفضي إلى إعداد مدوَنة لقواعد سلوك القضاة .[2]

وعليه تعرف أخلاقيات مهنة القضاء بأنَها :"مجموعة القيم الأخلاقيَة الفاضلة التي يجب أن تظهر على القاضي ويلتزم بها حالة أدائه لمهنته القضاء ؛خاصَة ما تعلَق منها بالاستقلالَية والحياد والنَزاهة والصَدق ،و الأمانة والشَجاعة و غيرها من القيم السَامية التي تحقق العدل وتنصف الضعيف وتعطي لكلَ ذي حقَ حقَه .[3]

ثانيا: ضمانات نزاهة القضاة.

ينبغي أن يكون موقف القاضي موقفا وسطا بين الإيجابية و السَلبية ؛بمعنى ذلك أن دور القاضي في الخصومة يتَجه إلى أن يكون إيجابيا ،فقد اختلف مفهوم حياد القاضي وتصوره وفقا للفقه الحديث بسبب المعاهدات و الاتَفاقيات الدوليَة و التَطور

[1] _عبد الحفيظ بن عبيدة،استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري ،(د ذ ط)،منشورات بغداد ،الجزائر،(د ذ س ن)،ص ص 86،86.

[2] _ريم البطمة و جميل سالم ،المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة،(د ذ ط)،معهد الحقوق ،فلسطين ،2010،ص ص 17،18.

[3] _ماينو جيلاني ،(أخلاقيات مهنة القضاة في المواثيق الدولية و التشريعات العربيةو الشريعة الإسلامية)،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية،العدد2،المركز الجامعي تامنغاست ،الجزائر،2006،ص 211.

العلمي والتكنولوجي والمقصود بالحياد هو أن يقف القاضي بين الخصوم لامع أحدهم أو ضدَ الآخر.[1]

فالتَجرد حالة ذهنَية تعكس الصفاء النَفسي لدى القاضي وتنمَ عن استعداده لممارسة وظائفه مجتنبا الأفكار المسبقة ومستعدا للتحليل المجدي قبل اتَخاذ القرار . والحياد هو وجه من وجوه التَجرَد و هو أن :"تُؤَاسِي بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حِيفِكَ وَ لَاَ ييْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ ."[2]

أما المشرع فقد حدَد جملة من القواعد التي تنحي القاضي عن المرافعة المعروضة أمامه ؛وهذا الأمر يكون في حالة التَأثير على القاضي بنَية المرافعة أن يكون أحد أطراف الخصومة زوجته فهو يُعفى من النَظر بالقضَية و ذلك حفاظا على استقلال القضاء.[3] ، ومما سبق فإن القاضي يقصد لحياده ؛فإن شعر أن هذا الأخير لديه نوع من الحيازة للخصم لما لجأ إليه ،هذا ما قد يدفعه إلى استرداد حقَه بأساليب آخرى خارجة عن القانون.

2_حق رد القضاة :

عرَف جانب من الفقه القانوني ردَ القاضي عن النَظر في الدعوى و الحكم فيها بأنَه :"مَنْعُهُ مِنْ سَمَاعِهَا كُلِّمَا قَامَ سَبَبٌ يَجْعَلُهُ بَعِيدًا عَنْ الحِيدَةِ ،وَيدْعُو إِلىَ الشَّكِ فِي قَضَائِهِ بِمَا يُعْتَبَرُ مَيْلٌ أَوْ تَحَيُّزٍ ،"ويعرَفها البعض الآخر بأنَها :"إِجَازَةُ المُشَرِعِ لِلْخُصُومِ بِأَنْ يَطْلُبُوا مَنْعَ القَاضِي مِنْ النَّظَرِ فْي الدَعْوَى المَنْظُورَةِ أَمَامَهُ فِي حَالَاتٍ مُعيَّنَةٍ حَدَدَّهَا القَانُونُ ."[4]

---

[1]_محمد علي خليل الطعلني ،سلطة القاضي في توجيه سبر إجراءات الخصومة،(د ذ ط)،دار مسيرة للنشر والطباعة،عمان ،الأردن ،2009،ص57.

[2]_ماينو جيلاني:المقال السابق ذكره،ص 224.

[3]_حيدر حسين شطاوي،(حياد القاضي في الدعاوى التي ينظر فيها)،مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية،العدد1 المجلد الرابع ،2011،ص 303.

[4]_عبد العزيز دهام الراشدي ،(رد القاضي دراسة مقارنة بين التشريعة والقانون)،(مذكرة ماجستير)،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن،2011،ص 14.

أمَا المشرع الجزائري فقد عالج مسألة رد القضاة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ذلك في المواد 241 إلى غاية 254 .[1]

ويرجع الهدف من تقرير حالات عدم الصلاحيَة والرَد هو حماية لحياد وتجرَد القاضي من المصلحة الخاصَة ، حتَى لا يسيء الخصوم من استخدام هذا الحقَ و الكيد من القاضي والنَيل من استقلاله وتعطيل سير العدالة[2] .فالمشرع قد حدَد الحالات على سبيل الحصر للرد وعدم الصلاحيَة.

حيث يتم تقديم طلب الرد بموجب عريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم و قبل قفل باب المرافعات ، أي قبل إدخال القضَية في المداولة ؛و معنى ذلك أنَه يتعيَن تقديم عريضة مسببة تبلغ رسميا للخصوم إذا تعلَق الردَ بقاض من المجلس القضائي أو المحكمة العليا ،تقدَم العريضة وجوبا من قبل المحامي .[3]

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع بتحديده إجراءات خاصَة للردَ راعى في الطبيعة الخاصَة لها من أجل التوفيق بين أمرين: الأول أن تنظر الدعوى أمام قاضي محايد ومتجرد من هوى النَفس والثاني أن لا يتَخذ من ردَ القضاة وسيلة لتعطيل سير العدالة و النيل من القضاة و الكيد منهم .و لمراعاة هاتين النقطتين فقد أحاط خصومة الردَ بإجراءات وقيود محددَة مستهدفا منها الصالح العام.[4]

المطلب الثاني: السياسة الردعية في مواجهة جريمة تضليل العدالة.

تقوم المسؤوليَة الجزائية في حق الشخص المضلَل بمجرَد ثبوت الجريمة في حقَه ويكون بذلك محل المتابعة القضائية .وذلك من خلال تسليط العقوبة المقرَرة لهذا السلوك . وهذا ما تضَمنه هذا المطلب من خلال بيان طبيعة العقوبة المقرَرة لهذه الجريمة (الفرع

[1] _انظر المواد :241إلى غاية 254،ق إ ج ،قانون رقم :18-06.السابق ذكره.

[2] _حيدر حسين شطاوي،المقال السابق ذكره،ص313.

[3] _ عبد السلام ذيب ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،ط1،موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر،2011،ص 179.

[4] _حيدر حسين الشطاوي:المقال السابق ذكره ،ص 319.

الأول) و كذا تحديد الأسباب القانونيَة التي تحول دون قيام المسؤوليَة الجزائية في حق المضَلل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة جريمة تضليل العدالة.

إن الحديث عن عقوبة جريمة تضليل العدالة بكونها من الجرائم الجنحيَة المعاقب عليها قانونا يحيلنا إلى البحث عن المقصود بالجرائم الجنحيَة :

حيث يقصد بالجرائم الجنحيَة أو الجنح ، تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس في تصنيف جرائم الفئة المتوسطة من الجرائم والتي تكون فيها الجريمة أقل خطورة من الجناية و لكنَها أكثر خطورة من المخالفة .[1]

وبالرجوع إلى تعريف العقوبة في القانون الجنائي و الذي عرَفها بأنَها :"جَزَاءٌ يُقَرِرُهُ المُشَرِعُ وَ يُوَّقِعُهُ القَاضِي عَلَى كُلِّ مَنْ اِرْتَكَبَ فِعْلاً أَوْ اِمْتَنَعَ يَعُدُهُ القَانُونُ جَرِيَمةً.[2]

و حتى تكون العقوبة عادلة يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة، و درجة الخطورة الإجراميَة الكامنة في ذات الجاني ، وهي بهذا المعنى لا ينبغي أن تكون شديدة إلى درجة أنَها تلحق أضرار بالغة لا تتناسب والضرر الذي ألحقه بالغير .[3]

وبالرجوع إلى الطبيعة القانونيَة لجريمة تضليل العدالة كونها تمثَل في جميع صورها جنح معاقبا عليها في قانون العقوبات.وكون العقوبة الجزائية تقسَم إلى عقوبات أصلَية و أخرى تكميلية فأنَ جريمة تضليل العدالة وهي من جرائم الجنح فلا يلحق

[1] _Article: (coseil juridique-Délits-), disponible sur le site: www.jurifiable.com. Le 10-04-2015.cosulté le : 14-03-2020.16:04.

[2] _شردود الطيب،(العقوبةبين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري)،(مذكرة ماجستير)،المركز الجامعي العربي بن مهيدي ،أمالبواقي ، الجزائر،2019،ص6.

[3] _شعيب ضريف ،(آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري)،(أطروحة دوكتوراه)،جامعة الجزائر 1،2019،ص20.

بالمحكوم عليه أيَة عقوبة فرعية بل تقتصر على العقوبة الأصليَة[1].,والتي تتمثَل في الحبس و الغرامة.

حيث أورد المشرع الجزائري الحبس والغرامة كعقوبة جنحيَة أصليَة في المادة 05 من ق ع

أولا: عقوبة الحبس.

تعرَف العقوبة الجنائية بأنَها عقوبة السَجن لمدَة لا تقل عن خمس سنوات ،بحيث أنَه يوجد امتناع في شروط الحرمان من الحرَية الجنائية ،ويكون ذلك إمَا بالسَجن مدى الحياة أو في وقت محدد ،وتكون مدَة الحبس من خمس إلى عشر سنوات وإلى خمسة عشرة إلى عشرين سنة وقد تصل إلى ثلاثين سنة .وتكون الغرامة الجزائية مساوية أو أكبر .[2]

أمَا عقوبة الحبس فتعرَف بأنَّها:" تُعْتَبَرُ عُقُوبَةُ الحَبْسِ مِنَ العُقُوبَاتِ السَّالِبَةِ لِلْحُرِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي يَتَحَقَقُ الإِيلاَمُ فِيهَا عَنْ طَرِيقِ حِرْمَانِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ مِنْ حَقِهِ فِي التَمَتُّعِ بِحُرِّيَتِهِ إِمَّا نِهَائِيًا أَوْ لِأَجَلٍ مَعْلُومٍ يُحَدَّدُهُ الحُكْمُ بِالإِدَانَةِ ."[3]

كما تقرر عقوبة الحبس للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات ،فالحبس كعقوبة جنحيَة _ للجنح _ تتراوح مدَته حيث تتجاوز الشهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى ،ما لم يقرر القانون غير ذلك .[4]

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنَ كل من ارتكب جنحة خارج تراب الوطن يعاقب وفق قانون العقوبات ،كما يعاقب القانون على المحاولة في الجنح التي ينص عليها القانون

[1] _أحمد حمد الله أحمد، المذكرة السابق ذكرها، ص 17.

[2] _Olivers Mechiels et Elodie jaques, principes de droits pénal , 4e édition , notes sommaire, Canada ,2016,p 39.

[3] _منصوري رحماني: المرجع السابق،ص 244.

[4] _سليمان عبد المنعم ،النظريةالعامة لقانون العقوبات،–دراسة مقارنة–(د ذ ط)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2003،ص 745.

بوجود نص خاص ؛كما يحسب العود كظرف مشددَ في الجنح كما هو في الجنايات .و تتقاضى الدعوى الجنائيَة في الجنح بمرور ثلاث سنوات .[1]

1_ أنواع الحبس في القانون .

أ_ **الحبس مع الشغل:** تكون عقوبة الحبس مقترنة بالشغل في حالتين، الأولى إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر .الثانية إذا نص قانون العقوبات على ذلك في بعض الحالات مهما كانت مدَة العقوبة مع إمكانيَة استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالشَغل أو العمل للنفع العام بدون مقابل لمدَة يحددَها القانون [2].

ب_ **الحبس البسيط** :يكون الحبس بسيطا في المخالفات أكثر منه في الجنح حيث لا يقتضي تكليف المحكوم عليه بشغل ما داخل المؤسسة أو خارجها ؛ كذلك يمكن للمحكوم عليه أن يتمتع بكل أو بعض المزايا المقررة للمحبوس عليه احتياطيا و له في بعض التشريعات أن يطلب بدلا من العقوبة تشغيله خارج السَجن طبقا للقيود القانونية.[3]

ج_ **الحبس الإحتياطي** _المؤقت _:تعددَت التَعاريف المحددَة لمفهوم الحبس المؤقت إلَا أن جلَها اتفقت كون الحبس المؤت هو:"الحَبْسُ الإِحْتِيَاطِي هُوَ سَلْبُ حُرِّيَةِ المُتَّهَمِ مُدَّةً مِنَ الزَمَنِ تُحَدِدُهَا مُقْتَضَيَاتْ التَّحْقِيقْ وَ مَصْلَحَتُهُ وِفْقَ ضَوَابِطٍ قَّرَرَهَا القَانُونْ ." [4]

والحبس الاحتياطي من أهم وأخطر أنواع الإجراءات التي تتَخذ ضدَ المتَهم ،ولذلك فقد وضع المشرع له العديد من القيود والضمانات التي تنَظم هذا الأجراء ؛و التي تؤدي إلى تحقيق الهدف منه ،فهو ليس عقوبة على الرغم من اتَحاده في طبيعته و العقوبة

[1] _منصور رحماني ،المرجع السابق،ص87.

[2] _مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون ،(د ذ ط)،معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية،(د ذ س ن)،الكويت،ص 10.

[3] _مصعب أيمن الرويشد،المرجع السابق ذكره، ص 11.

[4] _لخضر بولكحيل ،الحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن،(د ذ ط)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص7.

السَالبة للحرَية .ذلك أنَه لم يصدر به حكم بالإدانة ؛و الأصل المقرر أنَه لا عقوبة بغير حكم قضائي .[1]

ثانيا:العقوبة الماسَة بالذمَة المالية _ الغرامة _.

وتعني الغرامة الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال للخزينة العامَة للدولة ؛و هي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة ،جنائية و مدنيَة معا فهي تجمع إذن بين معنى العقاب وفكرة التَعويض .[2]

حيث يطلق عليها في بعض التَشريعات اسم _الخطَية _وتعرَف على أنَّها:" عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ تُلْزِمُ المَحْكُومَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَدْفَعَ لِخَزِينَةِ الدَوْلَةِ مَبلْغًا مُحَدَدًا مِنَ النُّقُودْ، وَبِوَصْفِهَا عُقُوبَةً."[3]

وبالرجوع إلى أحكام ق ع ج فإنَ الغرامة المالَية هي مبلغ من المال يُلزم به المحكوم عليه في جنحة أو مخالفة ؛وتعتبر من العقوبات الأصلَية في مادة الجنح وتتجاوز 2000 د ج ،كما تعتبر عقوبة أصلَية في المخالفات إذا كانت أقل من 2000 د ج و تصل إلى 200.000 د ج كما وردت في المادة: 2/372 و 2 مليون د ج (م 119)،و لا يحكم بالغرامة منفردة [4] .

2_ أنواع الغرامة:

أ_ **الغرامة كعقوبة أصلَية:** يقرَر القانون الغرامة كعقوبة أصلَية في المخالفات و الجنح ؛فالغرامة في المخالفة هي العقوبة العادَية أمَا في الجنح فهي عقوبة أصلَية إلى جانب

[1] _مصعب أيمن الرويشد:المرجع السابق،ص 13.

[2] _سليمان عبد المنعم:المرجع السابق ،ص 742.

[3] _فرج القصير ،القانون الجنائي العام (د ذ ط)،مركز النشر الجامعي ،تونس ،2006،ص239.

[4] _منصور رحماني :المرجع السابق ،ص 245.

عقوبة الحبس[1] . ، و هذا ما جاء ذكره في نص المادة 05 من ق ع ج و التي نص فيها المشرع على أن الغرامة المالَية هي عقوبة أصلَية في مواد الجنح.[2]

ب_ **الغرامة كعقوبة تكميليَة:** حيث يقرَر الشارع الغرامة كعقوبة تكميلَية إلى جانب عقوبة أصلَية سالبة للحرَية. وأكثر ما يفعل المشرع ذلك إنَما يكون في الجنايات ، و هو ينتقي لذلك في الغالب الجنايات التي يدفع إلى ارتكابها باعث الإثراء غير المشروع ؛ويريد أن يثبت للجاني أن ما ناله هو النَقيض مما كان يستهدفه [3].

3_تقدير الغرامة:

إنَ مهمَة المشرع في تقدير الغرامة مهمَة صعبة تتطلب منه مراعاة مختلف الظروف واعتبارات السياسة العقابية و التَجريم ؛أي تعيين مقدارها وحدودها والمبالغ الواجب فرضها في جرائم معَينة ،وهو يفعل هذا لغرض منح القاضي المجال الكافي لتقرير عقوبة الغرامة مع ظروف كل جريمة ،وذلك من خلال جعل للغرامة حدَين أدنى وأقصى وترك الخيار للقاضي على أن يتراوح حكمه بين الحدَين[4] .

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية في جريمة تضليل العدالة .

كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في ق ع و التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية للشخص رغم ارتكابه للسلوك الاجرامي ؛وذلك بتوافر جملة من الموانع المعدمة للمسؤولية و عليه فجريمة التضليل تخضع في مسألة انتفاء المسؤوليَة إلى جملة القواعد العامَة المنصوص عليها في ق ع ج وذلك على النحو التالي :

أولا: موانع المسؤولَية في ظل التَشريع الجزائري .

[1] _فرج القصير ،المرجع السابق ص 239.

[2] _انظر المادة 5 ، ق ع ج ، المر رقم 66-156،السابق ذكره.

[3] _فرج القصير : المرجع السابق ،ص 141.

[4] _بيرك فارس حسين، منارعبد المحسن عبد الغاني ،(التعويض و الغرامة وطبيعتها القانونية ،_دراسة تحليلة مقارنة_)،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد 6،2006ص 94.

موانع المسؤولَية هي أسباب شخصَية بحتة تتعلَق بمرتكب الفعل و أهلَيته الجزائية ،فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بحيث تجرَدها من عنصر الإدراك و التَمييز أو حرَية الاختيار. إذن هي ذات طبيعة شخصَية و مجالها إرادة الجاني[1] . ،حيث أورد المشرع الجزائري حالات امتناع المسؤوليَة الجزائية في المواد 47 ،48، 46 ،من ق ع ج [2].

1_ انعدام المسؤولَية بانعدام الأهلَية .

أ_ **الجنون** :إنَ صياغة تعريف دقيق للجنون ليس من اختصاص رجال القانون ؛و إنَما المرجع فيه إلى طب الأمراض العقلَية .

فقد عرَفه "جارنيه:" بأنَّه حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرَفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلَية على النمو أو انحرافها ،و انحطاطها بشرط أن يكون ضمن الحالات المرضيَة المعنيَة[3] .

أمَا المشرع الجزائري فقد تناوله في نص المادة 47 ق ع[4] . ،وكما هو ملاحظ فإنَ المشرع لم يعرَف الجنون بل اكتفى بتحديد شروط الجنون المانع للمسؤولَية ؛و المتمثَلة في فقدان الوعي أو الاختيار كليَة مع معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة .لأنَ ذلك هو الأساس في اعتبار الجنون مانعا للمسؤولَية[5] .

1_ الآثار المترتبة عن الجنون .

أ _ **الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة** :إذا ثبت أن الجاني وقت ارتكاب الجريمة ؛امتنعت المسؤولَية عنه واستحال توقيع العقاب عليه ،وفق نص المادة 47.

---

[1] _بوجلالي لبنى ،(موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري)،(مدكرة ماجستير)،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر،2012-2013،ص 38.

[2] _انظر المواد :46.47.48.،ق ع ج ،الأمر رقم 66-156.السابق ذكره.

[3] _ منصور رحماني : المرجع السابق ،ص 204.

[4] _انظر المادة :47،ق ع ج ، الأمر رقم 66-156،السابق ذكره.

[5] _منصور رحماني :المرجع السابق ،ص 205.

ب_ **أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة** :في هذه الحالة ترتكب الجريمة من طرف شخص سليم عاقل ثمَ يصاب بالجنون بعد ارتكابه الجريمة ؛و هنا يختلف الأثر باختلاف وقت الجنون الذي قد يكون بعد الجريمة وقبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد الإدانة بالعقوبة [1] ، وذلك كالتالي :

_ **وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة** :في مثل هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتَخاذ الإجراءات القانونَية ومحاكمة المتَهم ،لأنَ المجنون في هذه الحالة لا يستطيع الدفاع عن نفسه؛ ولا ينتفع من العقوبة[2] .

_ **وقوع الجنون أثناء إجراءات التَحقيق أو المحاكمة** : إذا طرأ الجنون في هذه المرحلة فإنَ الأثر المترتَب هو تأجيل الإجراءات التي لم تكن قد اتَخذت قبل الإصابة ؛و بذلك يتعيَن أن تستأنف الإجراءات سيرها بمجرد أن يعود للمتَهم رشده [3].

و الجدير بالذكر أنَ المشرع الجزائري اعتبر حالة الجنون مانع من موانع العقاب و ليس مانعا من موانع المسؤولَية الجزائية ،فالجنون مسؤول عن أفعاله لكن لا يستطيع معاقبته كون العقوبة لا تجدي نفعا ،و بالتَالي فإنَ القاضي يحكم بإدانة المجنون ويمتنع عليه النَطق بالعقوبة ؛بل يعفيه منها طبقا للمادة 47 ق ع ج[4] .

ب _ **صغر السَن** .

تعدَ حداثة السَن مرحلة معيَنة لامتناع المسؤولَية الجزائية في جميع التَشريعات ؛ومنها التَشريع الجزائري ،الذي نصَ على هذا المانع في الفقرة الأولى من المادة 49 ق ع التَي تنصَ على أنَه:" لاَ تُوَقَعُ عَلَى القَاصِرِ الذِي لَمْ يُكْمِلْ الثَالِثَةَ عَشْرِ إلَّا تَدَابِيرْ الحِمَايَةِ أَوْ التَّرْبِيَةِ ."[5]

---

[1] _شردود الطيب،المرجع السابق،ص 57.

[2] _منصوررحماني :المرجع السابق،ص 269.

[3] _عبد الله سليمان ،المرجع السابق،ص 318.

[4] _بوجلال لبنى ،المذكرة السابق ذكرها،ص 82.

[5] _انظر المادة :49ق ع ج ، الأمر رقم :66-156، السابق ذكره.

من خلال هذه النَصوص نلاحظ أن المشرع قد قسَم العمر بالنَظر إلى المسؤولَية إلى ثلاث مراحل ؛ فالمرحلة الأولى هي ما قبل الثالثة عشر و فيها يكون الشخص عديم الأهلَية تنعدم معها المسؤولَية ، الثَانية بين الثالثة عشر و الثَامنة عشر أهلية ناقصة مقابل مسؤولَية ناقصة ؛أمَا الثالثة فهي بعد سن الثامنة عشر و فيها يكون الشخص مسؤولا مسؤولَية كاملة[1].

2_انعدام المسؤوليَة بانعدام الإرادة .

أ_ الإكراه وحالة الضرورة.

يلتقي الإكراه وحالة الضرورة في كونهما يسلبان الإنسان حرَيته في الاختيار سلبا جزئيا أو تاما، بحسب الأحوال وبالتَالي يؤثَران في إرادته مما يؤدي إلى امتناع المسؤولَية

1 _ الإكراه المادي والمعنوي.

أ_ **الإكراه المادي:** وهو قوَة مادَية يستحيل على الشخص مقاومتها تسيطر على أعضاء جسمه وتسخَرها في عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون ؛فلا يمكن أن تنسب الجريمة غلى المتَهم لأنَه يقوم بها كأنَه آلة مسخَرة ،فيكون معدوم الإرادة فينفي كل سلوك من جانبه [2].

ويشترط في الإكراه المادي حتى يمنع المسؤولَية الجزائية أن يكون غير ممكن توقعه ولا دفعه وأن لا يكون سببه خطأ [3] .

ب _ **الإكراه المعنوي** : الإكراه المعنوي ضغط على الإرادة يدفعها إلى ارتكاب الجريمة ،ويتحقق بتهديد الفاعل بخطر جسيم لا سبيل إلى دفعه بوسيلة أخرى فيقدم على ارتكاب جريمة ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التَهديد[1] .

---

[1]_منصور رحماني : المرجع السابق ،ص 215.

[2]_محمد صبحي نجم ،الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2006 ،ص 271.

[3]_ شردود الطيب : المرجع السابق، ص 59.

ج _ **حالة الضرورة:** يعرف جانب من الفقه حالة الضرورة بأنَها:" حالة الشخص الذي يتهدده أو يتهدد غيره ،والذي _مع احتفاظه بحرَة الاختيار _يضطر من أجل الخلاص من هذا الخطر إلى ارتكاب جريمة تصيب شخص آخر لا علاقة له بسبب الخطر .[2]"

أما المشرع الجزائري فإنَه لم يأخذ بحالة الضرورة كسبب عام للإباحة أو انتفاء المسؤولَية ؛و مع ذلك فقد رفع المسؤولَية في بعض الجرائم الخاصَة عن الفاعل في حالة الضرورة ؛و مثالها ما أورده في المادة 308 ق ع ج[3] .

ثانيا :أثر موانع المسؤولَية في على جريمة تضليل العدالة .

كغيرها من الجرائم يترتب على توافر و تحقق مانع من موانع المسؤولَية في جريمة تضليل العدالة ؛انتفاء الأهلَية للمسؤولَية الجنائية . فمن توافر لديه أيَ مانع فهو ليس أهلا لأن يسأل.

وبمجرد التَأكد من توافر مانع من موانع المسؤولَية لدى شخص الجاني _ مرتكب الفعل_ يترتب عليه عدم إمكانية توقيع العقوبة عليه ؛فتأثير هذه الموانع مقتصر على المسؤولَية العقابية ،فهي لا تحول دون إنزال التدابير الاحترازَية إن توافرت شروطها ،وهي الخطورة الاجراميَة ؛ولا تأثير لمانع المسؤولَية على الفعل فيظل غير مشروع وإن امتنعت مسؤوليَة مرتكبه [4].

كما يمكن القول أنَه ومع توافر الشروط السَابقة وامتناع المسؤولَية الجزائية فهذا الأثر عام يمتد إلى الجنايات كما الجنح و المخالفات ، سواء في ذلك الجرائم المقصودة و غير المقصودة ؛ كما يقتصر هذا الأثر على من توافرت هذه الشروط

[1]_محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص 273.

[2]_شردود الطيب : المرجع السابق ،ص 60.

[3]_انظر المادة :308،ق ع ج ، الأمر رقم :66-156،السابق ذكره.

[4]_سليمان عبد المنعم : المرجع السابق،ص 292.

قبله دون غيره ممن ساهموا معه في ذات الجريمة[1] ، أمَا الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه مانع المسؤولَية حتى ينتج أثره المذكور سابقا فهو وقت ارتكاب الفعل لا وقت تحقق النتيجة الجرميَة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ؛ وتبرير ذلك أنَ وقت اتيان الفعل هو وقت توجيه الإرادة إلى مخالفة القانون و إلى هذه الإرادة ينصرف مانع المسؤولَية [2].

وعليه فإن مرتكب جريمة تضليل العدالة إذا ما توافرت لديه مانع من الموانع السَابقة الذكر يصبح بذلك غير أهل للمسائلة الجزائية ، على أن لا يمتد أثرها إلى مسؤوليَته المدنيَة التي تظَل قائمة وإن امتنعت مسؤوليَته الجزائية .

[1] _شردود الطيب : المرجع السابق،ص 63.

[2] _مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد،(موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني)، مجلة جامعة النجاح ، المجلد31، فلسطين، 2017،ص 25.

ملخص الفصل الثاني

نخلص في النهاية من خلال هذا الفصل إلى أهمية الإثبات فيما يتعلق بجريمة تضليل العدالة ،حيث تعد مسألة الإثبات من أهم المسائل المتعلِّقة بالجريمة وذلك بصدد العمل على الوصول إلى الحقيقة وكشفها، فكان لابد من التطرق إلى النظام الأساسي للإثبات بشكل عام من خلال تعريف الإثبات وإبراز أهم نظمه مع الوقوف على نظام الإثبات المعتمد في القانون الجزائري ،حيث يقوم هذا الأخير على جملة من المبادئ الأساسية أهمها مبدأي حرِّية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.ومن خلاله يمكن القول أن جريمة تضليل العدالة تخضع في عملية إثباتها إلى جميع وسائل الإثبات المعتمدة في القانون الجزائري وذلك وفقا للقاعدة العامة التي تفضي إلى الحريِّة في استخدام جميع وسائل الإثبات ؛وفقا لما جاء في ق إ ج ج؛ويبقى للقاضي سلطة تقديرها والأخذ بها من عدمه .هذا وإضافة إلى مسألة الإثبات اهتم المشرع بمواجهة جريمة تضليل العدالة من خلال ردع هذه الأخيرة ،وهذا ما تبناه من خلال ما تبناه من السياسات الوقائية في مواجهة هذه الجريمة تمثلت أساسا في ضمان حق التقاضي ،من خلال تأطيره لهذا الحق والحيلولة دون التعسف في استعماله ما ينتج عنه هدر الحقوق وتضليل العدالة عن مسارها .وكذا الشروط الصارمة التي خص بها قطاع القضاء خاصة في ما تعلَّق بمسألة الالتحاق بالمهنة؛ والعمل على خلق تكوين سليم للنخبة ما يحقق نزاهة القاضي أثناء أداءه للمهمة الموكل بها .إضافة إلى ما خص به هذه الجريمة من عقوبة مقررة لمرتكبيها . ورجوعا لطبيعة هذه الأخيرة وكونها من الجرائم الجنحية فقد أقر لها عقوبة الحبس إضافة إلى عقوبة مالية تتمثل في الغرامة باعتبارهما تمثلان العقوبة الأصلية بالنسبة للجنح. وهذا بمجرد ثبوت الجريمة بالنسبة للجاني ما لم تتوفر لديه مانع من الموانع التي تحول دون قيام المسؤولية الجزائية في حقه.

الخـــاتمـــة

وفي خلاصة هذه الدراسة ، يمكن القول ورجوعا إلى ما تم التطرق إليه من خلالها ؛أن جريمة تضليل العدالة تعد من أخطر الجرائم الماسة بالعدالة بشكل عام وجهاز القضاء بشكل خاص ؛من خلال ما يصبو إليه مرتكبو هذه الأخيرة بالعمل بكل الوسائل على تغيير القناعة العدلية إلى ما يخالف الحقيقة؛ بذلك فهي جريمة ذات طبيعة خاصَّة تعدَّدت أساليب وطرق وكذا وسائل ارتكابها مما خلق تنوُّعا في الصور المكوِّنة لها ، بين إدعاء كاذب وافتراء وتزوير ورشوة وشهادة زور وكذا اخفاء أدِّلة الجريمة أو تغيير حالة الأشخاص أو الأشياء أو العبث بمادِّيات الجريمة ؛وهذا قصد تغيير الحقيقة .فهي من الجرائم الجنحية وكذا العمدية التي يتطلَّب قيامها القصد العام والخاص معا ،والمتمثل في توجيه قناعة القضاء إلى ما يخالف الحقيقة مع الحكم بما يهدف إليه المضلل.

ولذلك فقد عمل المشرع على مواجهة مثل هذه الجرائم من خلال سن إجراءات صارمة تعمل على الكشف عنها والحيلولة دون وقوعها ؛وتحقيق الجناة لأهدافهم ،فقد فتح المشرع مجال الإثبات هذه الأخيرة كغيرها من الجرائم باعتماد مختلف وسائل الإثبات سعيا منه إلى صد هذه الجريمة والكشف عنها .كما خصها بآليات قانونية تعمل على مكافحتها من خلال وضع خطط وقائية وأخرى علاجية في مواجهة هذه الجريمة مثل ضمان حق التقاضي ،والشروط الصارمة المتعلقة بالقضاء ما يضمن نزاهة أشخاص العدالة إضافة إلى السياسة العقابية المعتمدة ضدها حيث اعتبر جريمة تضليل العدالة من جرائم الجنح التي سنت في حق مرتكبيها ومن ثبتت مسؤوليته عنها بعقوبة الحبس والغرامة كعقوبة أصلية ؛يعود للقاضي سلطة تحديديها مع إمكانية الحيلولة دون ذلك إذا ما توافرت في الجاني أسباب تمنع عقابه.

أولا: التنائج:

ولقد تم التوصل من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة القانونية إلى جملة النتائج التالية:

_أن جريمة تضليل العدالة من جرائم الجنح ؛وهي جريمة عمدية ذات طبيعة خاصَّة من حيث أركانها والعناصر المكوِّنة لها .

_تتشكل هذه الجريمة من كل فعل يقصد الجاني من ورائه تضليل السلطات القضائية المختصَّة.

_هي جريمة تمس الجهاز القضائي بالدرجة الأولى؛ وتعرقل عمله من خلال تضليل أشخاص العدالة ودفع الأعوان إلى الخوض في عمليات بحث لا جدوى منها.

_تجسد هذه الجريمة ممارسة غير شرعية من قبل المضلل للحق؛ فهي تصوِّره في غير وجه حق.

_جريمة التضليل ذات نطاق واسع؛ فهي تمس العدالة والقضاء والأشخاص على حد سواء.

_ يهدف مرتكبو هذه الجريمة إلى العمل على تكوين قناعات عدلية غير صحيحة .

_هي جريمة تمس بمصداقية الأحكام القضائية من خلال توجيه قناعة القضاة توجيها خاطئا .فيصدر الحكم بناءا على على قناعة مغلطة ؛ خلافا للحقيقة وما كان يجب أن يكون.

ثانيا: التوصيات.

_يوصى بضرورة العمل على خلق آليات قانونية جديدة لمكافحة هذه الجريمة؛ مثال إنشاء لجان تعمل على مستوى القضاء تعمل على الكشف المسبق عن هذه الجريمة.

_إعادة النظر في مسألة التجريم والعقاب في مثل هذه الجرائم.

_إعمال الوسائل العلمية الحديثة الكاشفة للتحايل في جميع مراحل الدعوى ومعالجة الوسائل المؤثرة في القضاة.

_خلق نوع من التشديد في الإجراءات المعتمدة على مستوى تلقي الشكاوى.

_على المشرع أن ينص صراحة على هذه الجريمة, وخصها بنص خاص في القانون الجزائي.

_ البحث في جريمة تضليل العدالة بشكل عام و دراسة مسألة التجريم والعقاب فيما بخص هذه الجريمة بشكل خاص.

قائمة المصادر و المراجع .

أولا:المصادر

_القرآن الكريم

أ_الإتفاقيات الدولية:

1_النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب_النصوص القانونية الوطنية:

1_دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية،الجريدة الرسمية رقم:96،المؤرخة في 1996/12/18،المعدَّل بالقانون 02-03،المؤرخ في 2002 ج ر رقم:125 المؤرخة في 2002/04/14،القانون رقم:16-01 المؤرخ في 2016/03/6،ج ر رقم :14 المؤرخة في 2016./03/7

2_القانون العضوي رقم:04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاة و عمله و صلاحيته ،ج ر عدد:57 الصادرة في .2004

3_القانون العضوي رقم:04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

3_القانون رقم:18-06 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10يونيو 2018 يعدِّل ويتمم الأمر رقم :66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 18 يونيو 1966 و المتضمِّن قانون الإجراءات الجزائية.

4_القانون رقم:126-125 قانون رقم :08-09 المؤرخ في 18 صفر الموافق 25 فيبراير 2008 يتضمن ق الإجراءات المدنية والإدارية.

_الأوامر:

1_الأمر رقم :66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2الأمر رقم :06-156 المؤرخ في 20 فيبراير 2006 ،المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ج_النصوص القانونية العربية.

1_قانون العقوبات الأردني ،قانون رقم:1960/16 و جميع تعديلاته والمنشورة في ج ر رقم:1487 بتاريخ 1960/1/1 و المعدل بآخر قانون رقم:5090 و المنشور في ج ر 5090 بتاريخ:2011./05/2

2_قانون العقوبات اليمني ،نشر في الجريدة الرسمية رقم:19/03 المعدَّل بالقانون رقم :22 المنشور في ج ر عدد 24 لسنة .2006

3_قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم:03 لسنة 1987 وفقا لآخر تعديل بالقانون رقم:34 لسنة 2005 وبالقانون رقم:52 لسنة 2006.

_ثانيا: المراجع باللُّغة العربية.

أ_الكتب.

1. _الشرف حاتم عارف العرفي ،خلاصة التأصيل ،(العلم ،الجرح ،التعديل)،(د ذ ط)،دار الفؤاد للنشر والتوزيع ،(د ذ ب ن)،(د ذ س ن).

2. _الغوثي بن مالحة ،القانون القضائي الجزائري ،الجزء 1،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1982.
3. _المرتضى بن زيد بن علي المحطوزي،عدالة الرواة والشهود،ط2،مكتبة بدر للطباعة والنشر و التوزيع ،1997.
4. _جمال إبراهيم حيدرة ،شرح قانون العقوبات ،(القسم الخاص)،(د ذ ط)،مكتبة السنهوري،بغداد،العراق،2012.
5. _حسن عبد السلام جابر، براءة المتَّهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب (د ذ ط)،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2003.
6. _حسين عبد الهادي ،جريمة إخفاء جثة قتيل –دراسة مقارنة –(د ذ ط)،(د ذ د ن)،العراق ،2004.
7. _رؤوف عبيد ،جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ،ط8،دار الفكر العربي القاهرة 1985.
8. _سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات _دراسة مقارنة_ (د ذ ط) ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،(د ذ س ن).
9. _صالح أحمد شوقي ،العدالة و المجتمع المدني ،(د ذ ط)،دار كتب عربية للنشر ،2005.
10. _عبد الحفيظ بن عبيدة ،استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري،(د ذ ط)،منشورات بغداد ،(د ذ س ن).
11. _عبد الستار البزركان ،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ط1،(د ذ د ن)،(د ذ ب ن)،2004.
12. ___ عبد السلام ذيب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ط 1،موفم للنشر و التوزيع ،2011.

13. _عبد العزيز سعد ،جرائم الإعتداء على الأموال العامَّة و الخاصة ،ط6،دار هومة ، الجزائر ،2012.
14. _عبد القادر إدريس ،الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،2010.
15. _عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري،(القسم العام)،الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2017.
16. _عبود السرَّاج ،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،الجزء 1،جامعة دمشق سورية، 2004.
17. _فتوح عبد الله الشاذلي ،جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال (د ذ ط)،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر،2002.
18. _فرج القصير ،القانون الجنائي العام ،(د ذ ط)،مركز النشر الجامعي ،تونس ،2006.
19. _فؤاد عبد المنعم أحمد ،البصمة و دورها في الإثبات ، (د ذ ط)،المكتبة المصرية ،(د ذ س ن).
20. _كوثر أحمد خالد ،الإثبات بالوسائل العلمية ،ط1،التفسير للنشر و الإعلان ،أرسيل ،العراق،2006.
21. _لخضر بولكحيل ،الحبس الإحتياطي في تشريع الجزائري و المقارن ،(د ذ ط)،ديوان المطبوعات الجامعية ،1992،الجزائر.
22. _مجيد خدود ،مفهوم العدل في الإسلام ،ترجمة :أديب يوسف شيش ،ط1،دار التكوين للتأليف و الترجمة ،دمشق ،سوريا ،2011.
23. _محمد الطراونة ،الحق في المحاكمة العادلة ،(د ذ ط)،دار الخليج للنشر و التوزيع ،عمان ،2014.

24. _محمد توفيق محمد ،جريمة شهادة الزور ،(د ذ ط)،دار الفكر العربي ،القاهرة ،2003.

25. _محمد حسن منصور ،الإثبات التقليدي و الإلكتروني ،(د ذ ط)،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،2006.

26. _محمد عبد الحميد الألفي ،جرائم التزييف و التقليد و التزوير في قانون العقوبات ،(د ذ ط)،دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية ،2002.

27. _محمد على خليل ،سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومات ،(د ذ ط)،دار

28. _محمد علي سالم الحلبي ،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية ،الجزء 2،(د ذ ب ن)،(د ذ س ن).

29. _محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري،الجزء 2،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر،1999.

30. _مصعب أيمن الرويشد ،عقوبة الحبس في الشريعة و القانون ، (د ذ ط)،معهد الكويت للدراسات القضائية والقانون ،الكويت ،(د ذ س ن).

31. _معز أحمد محمد الجباري ،الركن المادي للجريمة ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،عمان ، الأردن ،2010.

32. _منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،(د ذ ط)،دار العلوم للنشر الجزائر ،(د ذ س ن).

33. _منصور عمر المعايطة ،الأدِّلة الجنائية و التحقيق الجنائي ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،2009.

34. _منير رياض حنا ،الطب الشرعي ،الوسائل العلمية والبولسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة ،(د ذ ط)،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،2011.

35. _هاشم زوين لؤي أحمد القاضي ،البراءة في تزوير المحررات و المستندات الرسمية والعرفية ،(د ذ ط)،دار الكتب الذهني ،(د ب ن)،(د ذ س ن).
36. _وضاح سعود العدوان ،موانع المسؤولية في القانون الأردني –دراسة و صفية تحليلية)،الجزء 4،(د ذ ط)،(د ذ س ن).
37. _يوسف أحمد الزمان ،حق التقاضي و تحصين القرارات الإدارية ،(د ذ ط)،(د ذ د ن)،الدوحة ،قطر ،2013.
38. _يوسف محمد العبيدات ،مصادر الإلتزم القانون المدني ،ط2،دار المسيرة للتوزيع و الطباعة و النشر،الأردن،2011.
39. ريم البطمة و جميل سالم ،المسؤولية القضائية و مسائلة القضاة ،(د ذ ط)،معهد الحقوق ،فلسطين ،2010.

ب_**الأطروحات و المذكرات .**

1_رسائل دوكتوراه.

1. _إبراهيم صالح، (الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري)،(أطروحة دكتوراه)،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق تيزي وزو ،الجزائر،2016–2017.
2. _بن عشي حسين ،(جرائم الإمتناع في القانون الجزائري)،(أطروحة دكتوراه)،جامعة باتنة ،الجزائر،2016–2017.
3. _زروقي عايدة ،(الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية)،(أطروحة دكتوراه)،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ،الجزائر ،2017.
4. _شعيب ضريف ،(آليات تنفيذ العقوبة السَّالبة للحرِّية في التشريع الجزائري)،(أطروحة دكتوراه)،جامعة الجزائر،2018–2019.
5. _عبد الله بن سعد أبو داسر ،(إثبات الدعوى الجنائية)،(أطروحة دكتوراه)،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،1443.

6. _لولا رابح ،(الشهادة في الإثبات الجزائي)،(أطروحة دكتوراه)،جامعة الجزائر ،كلية سعيد حمدين،الجزائر ،2016.
7. هارون نورة ،(جريمة الرشوة في التشريع الجزائري)،(أطروحة دكتوراه)،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،.2017

2_رسائل الماجستير.

1. _أحمد حمد الله أحمد (المسؤولية الجزائرية الناشئة عن التوسط لدى القضاة – دراسة مقارنة _)ن(مذكرة ماجستير)،جامعة القادسية ،العراق،2017.
2. _آمال عبد الرحمان يوسف حسن،(الأدِّلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي)،(مذكرة ماجستير)،جامعة الشرق الأوسط ،2011-2012.
3. _بالباقي وهيبة ،(الإثبات في قانون الإجراءات الإدارية)،(مذكرة ماجستير)،جامعة أبو بكر بالقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2010.
4. _بن سعاد زهراء (الحماية الجنائية لحرمة الميِّت في التشريع الجزائري)،(مذكرة ماجستير)،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر ،2010.
5. _بوجلابي لبنى ،(موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري)،(مذكرة ماجستير)،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، الجزائر ،2012.
6. _بيراز جمال ،(الدليل العلمي في الإثبات)،(مذكرة ماجستير)،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،2013-2014.
7. _خربوش فوزية ،(الأدِّلة العلمية في الإثبات)،(مذكرة ماجستير)،جامعة الجزائر ،2001-2002.
8. _رائد عبد الرحمان سعيد النوسان،(إعتراف المتَّهم و شرعيته الإجرائية)،(مذكرة ماجستير)،جامعة القدس ،فلسطين،2008.

9. _شردود الطَّيب ،(العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائري)،(مذكرة ماجستير)،المركز الجامعي العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،الجزائر ،2019.
40. _عبد العزيز دهام الراشدي ،(ردع القاضي –دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)،(مذكرة ماجستير)،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،2011.
41. _عمورة محمد ،(سلطة القاضي في تقدير أدِّلة الإثبات المادية)،(مذكرة ماجستير)،جامعة أبو بكر المعايطة ،تلمسان،الجزائر ،2019.
42. _كرار عبد العباس راضي ،(المسؤولية الجزائرية الناشئة عن التوسط لدى القضاة)،(مذكرة ماجستير)،جامعة القادسية ،العراق،2017.
43. _مغار خديجة ،(جريمة التزوير في المحررات الرسمية –دراسة مقارنة_)،(مذكرة ماجستير)،الجزائر 1،بن عكنون ،الجزائر ،2014.
44. _مهدي فرحان محمود قبَّها ،(أركان الجرائم المخلة بسير العدالة)،(مذكرة ماجستير)،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين،2017.

ج_**الموسوعات و القواميس.**

1. _إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ،الجزء 2،المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ،(د ذ ب ن)،(د ذ س ن).
2. _إبراهيم نجاة و آخرون ،القاموس الفرنسي _عربي ،ط8،مكتبة لبنان،لبنان ،2002.
3. _جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،الجزء 2،الإعتماد ،القاهرة، مصر 1941.
4. _سعدي الضاوي ،جوزيف مالك ،معجم المترادفات و الأضداد ،ط1،المؤسسة الحديثة للكتب ،طرابلس ،لبنان ،2013.

5. _طوني بينيت و آخرون ،مفاتيح اصطلاحية جديدة ،ترجمة :سعيد الغانمي ط1،الوحدة العربية ،بيروت ،لبنان ،2010.
6. _عبد الغاني أبو العز ،معجم الغني للزاهر ،ط1،دار العلمية ،لبنان ،2013.
7. _محمد الدين بن يعقوب الفيروزابادي ،المحيط،دار الحديث ،القاهرة ،2008.
8. _محمد بن كرم بن منظور الإفريقي المصري ،جمال الدين أبو الفضل ،المجلد 3، (د ذ د ن)،بيروت ،لبنان ،(د ذ س ن).
9. _هيثم هلال ،معجم الأصول ،ط1،دار الجبل للنشر و الطباعة ،بيروت،2003.

د_**المقالات العلمية** .

1. _أحمد الزين ،(الحق في التقاضي)،مقال منشور على الموقع :www.startimes.com.
2. _بالطيب فاطمة ،(الإعتراف في المواد الجنائية)،مجلة الإجتهاد القانونية و الإقتصادية ،المركز الجامعي لتامنغاست ،العدد 2،جوان 2012.
3. _بيرك فارس حسين ،منار عبد المحسن عبد الغاني ،(التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية)، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 6 ،2006.
4. _جمال الدين فهد ،(سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية) مجلة المحقق للعلوم القانونية،عدد 2018.
5. _جمال كيلاني ،(الإثبات بالمعاينة و الخبرة و الفقه و القانون)،مجلة النجاح للأبحاث ،المجلد 12،نابلس ،فلسطين،2002.
6. _حيدر حسين الشطاوي ،(حياد القاضي في الدعوى التي ينظر فيها)،مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ،العدد1،المجلد4 ،2011.
7. _سعود المريشد ،(فن المراوغة في تضليل العدالة)،مجلة الشروق المطبوعة عدد رقم :766 (د ذ ت ن)،د ذ ب ن).

8. _شاكر مزوغي ،(الحق في التقاضي في دولة القانون)،مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد 9 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر،(د ذ ت ن).
9. _عادل شمران ،(التعسف في استعمال حق التقاضي)مجلة أهل البيت عليهم السلام ،العدد20،كربلاء ،المقدسية العراق،(د ذ ت ن).
10. _عادل عامر،(جريمة إساءة استعمال حق التقاضي)،مقال منشور على الموقع :.www.kotobarabia.com.
11. _عبد القادر رحال ،(الإثبات الجنائي بقرائن الأحوال و تطبيقاته القضائية)،مجلة الحوار المتوسطي ،العدد 13، 2016.
12. _فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي ،(التستر على الجريمة –دراسة فقهية تأصيلية)،المجلة الفقهية السعودية ،العدد2 ،(د ذ ت ن).
13. _ماينو جيلاني ،(أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية و التشريعات العربية و الشريعة الإسلامية)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ،العدد2،المركز الجامعي لتانغاست ،الجزائر.)د ذ ت ن).
14. _محمود الطيِّب عمور ،(الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية)،المجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية،(د ذع)،(د ذ ت ن).
15. _مصطفى عبد الباقي و آلاء حمادة ، (موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني)، مجلة جامعة النجاح ،المجلد 13،فلسطين،2017.
16. _منار عبد المحسن عبد الغني ، (حجية الاثبات الجنائي بالوسائل المرئية)، مجلة تكريت للحقوق ،المجلد 1،العدد 2016،1.

2 المراجع باللغة الفرنسية.

1. _Code pénal français : (livre I ,titre III, chapitre IV ,section 2 ,): « Des entrave à l’exercice de la justice. »

2. _Gérard lopéze et Serge bomstein , les comportement crimineles ,1e édition ,press universitaire de France ,paris , 1994.
3. _Olivier michiel et Elodie jaque ,principes de droit pénal , 4e édition ,note sommaire et provisoire ,2015.
4. _Article : « les principale infraction contre l'administration de justice ,disponible sur le site : www.educaloi.ca .
5. -Article : « conceil juridique –Délits _ », disponible sur le site : www.jurifiable.com .
6. _Arrét de la chambre criminelle de la cour de cassation du 6 mai 2009 ,(pouvoir n: 08-84107.).

خلاصة الموضوع

وفي نهاية هذه الدراسة، نصل إلى أن جريمة تضليل العدالة من أخطر الجرائم الماسة بأجهزة العدالة و المخلة بالسير الحسن لها. و ذلك من خلال سعي المضلل إلى تغير الحقيقة وذلك بالتأثير في القناعات العدلية و توجيهها إلى ما يصبوا إليه محققا الغاية من التضليل

وموازنتا مع خطورة هذه الجريمة فقد واجه التشريع هذه الأخيرة بجملة من الآليات القانونية؛ أهمها توفير الحماية القانونية لجهاز القضاء لكي يكون قادرا على مجابهة هذه العقبات و تحقيق الهدف الأسمى منه و هو تحقيق العدالة.

At the end of this dtuduy ,it can be said that the crime of misleading justice is one of the most serious crimes affecting the justice apparaturs and disrupts its good course .this is though the misguided endeavor to change the truth by affecting jusdicial .convictions and directing them to what they aspire to achieve the purpose.

And a balance with the seriousness of this crime ,the legislation faced the latter with a number of legal mechanisms, the most important of which is to provide legal protection for the judiciary in order to be able to confront theses obstacles and achieve the primary goal of it is achieve justice.

الفهـــرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: المدلول العام لجريمة تضليل العدالة	05
المبحث الأول: المقصود بجريمة تضليل العدالة	06
المطلب الأول: تعريف بجريمة تضليل العدالة	06
الفرع الأول: المقصود بتضليل العدالة	06
الفرع الثاني: تعريف جريمة تضليل العدالة	10
المطلب الثاني: صور تضليل العدالة و نطاق المسؤولية الجزائية عنها	15
الفرع الأول: صور جريمة تضليل العدالة	15
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لجرم تضليل العدالة	21
المبحث الثاني: أركان جريمة تضليل العدالة	25
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تضليل العدالة	25
الفرع الأول: السلوكيات الإجرامية لجريمة تضليل العدالة	25
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية و العلاقات السيئة لجريمة تضليل العدالة	30
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تضليل العدالة	32
الفرع الأول: القصد الجنائي	32
الفرع الثاني: عنصر الخطأ في جريمة تضليل العدالة	35
الفصل الثاني: إثبات وردع جريمة تضليل العدالة	41
المبحث الأول: طرق إثبات جريمة تضليل العدالة	41
المطلب الأول: النظام الأساسي للإثبات	41
الفرع الأول: تعريف الإثبات.	41
الفرع الثاني: الإثبات الجزائي في القانون الجزائري	44
المطلب الثاني: وسائل الإثبات المعتمدة في جريمة تضليل العدالة	46
الفرع الأول: وسائل الاثبات المادية	46
الفرع الثاني: الاثبات بالوسائل البشرية	49

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تضليل العدالة	53
المطلب الأول: السياسة الوقائية في مواجهة جريمة تضليل العدالة	53
الفرع الأول: مبدأ حق التقاضي	53
الفرع الثاني: شروط وضمانات نزاهة القضاة	57
المطلب الثاني: السياسة الردعية في مواجهة جريمة تضليل العدالة	60
الفرع الأول: عقوبة جريمة تضليل العدالة	61
الفرع الثاني: انتقاء المسؤولية الجزائية في جريمة تضليل العدالة	65
الخاتمة	73